الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي – ميلة–

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الميدان:معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: بنوك

عنوان المذكرة:

آليات التمويل في البنوك الإسلامية دراسة ميدانية لبنك البركة وكالة قسنطينة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانسLMD

من إعداد الطلبة:

- كنفود زهـرة
- كنفود عبيـر

تحت إشراف الأستاذة:

- ضيف روفيـــة

السنة الجامعية: 2010/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

"إقراء بإسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق *
إقراء و ربك الأكرم الذي علم الإنسان ما لم يعلم"

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"و قضى ربك أن لا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى النبع المتدفق حبا وحنانا إلى الشمعة التي تحترق لتضيء ،إلى التي سهرت على تربيتي التي علمتني أنه لا علم بلا أخلاق إلى التي أعطت و مازالت تعطي إلى التي لو طرحت لها الكواكب و فرشت لها الأرض من تحت قدميها ما وفيتها حقها ،إلى التي فرحت لأجلي و تألمت لمعاناتي و إلى أنبل وأعطف من في الوجود أمي الحبيبة"بوبية"حفظها الله من كل سوء و أطال الله في عمرها و بقيت لأجلي و لأجل إخوتي.

إلى من علمني و ساهم في تربيتي ،كرس حياته من أجلي و من أجلي إخوتي سعى جاهدا من أجل أن أكون في أعلى وأفضل المراتب و علمني أن الحياة أمل و ضحى دون مقابل وكان بمثابة الأب و الصديق إلى أبي العزيز "سعو" أطال الله في عمره .

إلى من كانت كلماتهم دافعا لي لأصل إلى ما أنا فيه .

إلى إخوتي و أخواتي : صبرينة ، فوزي،دلال (فتيحة)، ريمة ، إيمان ، وليد ،خالد.

إلى أزواجهم و زوجاتهم : علاوة، أمال ،هشام ،محمد.

إلى براءة الأمل : سلسبيل ، ميساء،خير الدين ،سيف الإسلام ،هديل ،و التوأم تامر و تيسير.و إلى من سيرى النور قريبا إن شاء الله.

و إلى كل الأقارب كبير و صغير و إلى الأعمام و الأخوال.

إلى أوفى أصدقائي الذين شاركتهم الفرح و الحزن :شهيمة ، حنان ، سامية ،نادية ،هدى ،حنان قاسمي.

و إلى كل من نسيهم

قلمي و لم ينساهم قلبي.

التوأم زهرة و عبير "هدى".

شكـر وعرفــان

بسم الله و الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين

نحمد الله أولا ودائما ونشكره على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل .

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "نجار روفية"على ما قدمته لنا من نصائح وتوجهات في سبيل إثراء هذا الإنجاز ،كما نشكر كل من ســاهم من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل ونخص بالذكر الأســتاذ "مشري فريد" الذي مدى لنا يد العون .

نتقدم بالشكر إلى طاقم بنك البركة "وكالة قسنطينة "على التسهيلات والمساعدات التي قدموها لنا ونخص بالذكر السيد المدير "بــن جــابه الله سفيان "والسيد رئيس مصلحة القرض "محزم بو بكر " ،وفي الأخير نشــكر كل الأساتذة بكلية العلوم الإقتصادية الذين عملوا علــى تكــوين وإنجــاح دفعة(2010-2011).

فهرس المحتويات

الجانب النظري	الصفحة
الفهرس	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
المقدمة.....	I
الفصل الأول:البنوك الإسلامية.....	1
المبحث الأول:ماهية البنوك الإسلامية.....	3
المطلب الأول:نشأة البنوك الإسلامية.....	3
1-العوامل التي ساعدت على إنشاء البنوك الإسلامية.....	3
1-1-تبلور الفكرة ،نضوجها وتفهمها.....	4
1-2-طرح الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي.	4
1-3-الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي.....	5
المطلب الثاني: مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية.....	5
1-مفهوم البنوك الإسلامية.....	5
1-1-أسس عمل البنوك الإسلامية.	5
1-2-المبادئ الأساسية للبنوك الإسلامية.....	7
2-أهداف البنوك الإسلامية.....	7
2-1-أهداف عقائدية وشرعية.....	8
2-2-أهداف إقتصادية واستثمارية.	8
2-3-أهداف تنموية ومالية.....	10
3-خصائص البنوك الإسلامية.....	11
المطلب الثالث:مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	11
1-أوجه التماثل.....	12
2-أوجه الإختلاف.....	13
المبحث الثاني:استراتيجيات و موارد البنوك الإسلامية.....	13
المطلب الأول:موارد الأموال المستخدمة القصيرة،المتوسطة والطويلة الأجل.	

1-موارد الأموال القصيرة الأجل.....	13
2-موارد الأموال المتوسطة الأجل.....	15
3-موارد الأموال الطويلة الأجل.....	16
المطلب الثاني:إستراتجيات البنوك الإسلامية.....	17
1:إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.....	17
2:دراسة المشاريع وإختيارها.....	17
المطلب الثالث:الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية.....	18
1:الإعتماد المستندي،الحوالات والبطاقات المصرفية.....	18
1-1-الإعتماد المستندي.....	18
1-2-الحوالات.....	20
1-3-البطاقات المصرفية.....	20
2:خطاب الضمان،الأوراق التجارية والتعامل بالأوراق المالية.....	21
2- 1-خطاب الضمان.....	21
2-2-الأوراق التجارية.....	22
2-3-التعامل بالأوراق المالية.....	22
الفصل الثاني:أساليب التمويل في البنوك الإسلامية.....	26
المبحث الأول:الصيغة الشرعية لعقود التمويل في البنوك الإسلامية.....	28
المطلب الأول:الصيغة الشرعية لعقود المشاركة.....	28
1-تعريف المشاركة وأنواعها.....	28
2-شروط المشاركة وخصائصها.....	30
3-مراحل المشاركة.....	31
4-التطبيق العملي للمشاركة في البنوك الإسلامية.....	32
المطلب الثاني:الصيغة الشرعية لعقود المضاربة.....	33
1-تعريف المضاربة وأنواعها.....	33
2-أركان المضاربة وشروطها.....	34
3-مزايا المضاربة ومراحلها.....	36
4-التطبيق العملي المضاربة في البنوك الإسلامية.....	37
المطلب الثالث:الصيغة الشرعية لعقود المرابحة.....	37
1-تعريف المرابحة.....	

2-شروط المرابحة.....	38
3-أنواع المرابحة.....	38
4-التطبيق العملي للمرابحة في البنوك الإسلامية.....	41
المبحث الثاني:صيغ آخرى لتمويل في البنوك الإسلامية.....	42
المطلب الأول:الصيغة الشرعية لعقد الإستصناع.....	42
1-تعريف الإستصناع.....	42
2-شروط الإستصناع وأنواعه.....	43
3-أهداف الإستصناع ومزاياه.....	44
4-الخطوات العملية لعقد الإستصناع.....	44
5-التطبيق العملي للإستصناع.....	44
المطلب الثاني:الصيغة الشرعية لبيع السلم والإجارة.....	45
1-بيع السلم.....	45
1-1-تعريف بيع السلم.....	45
1-2-شروط بيع السلم.....	46
1-3-أركان بيع السلم ومزاياه.....	46
1-4-الخطوات العملية لبيع السلم.....	47
1-5-التطبيق العملي لبيع السلم.....	47
2-عقد الإجارة.....	48
2-1-تعريف إجارة و شروطها.....	48
2-2- أنواع إجارة و مزاياها.....	48
2-3-الخطوات العملية للإجارة.....	49
2-4-التطبيق العملي للإجارة.....	50
المطلب الثالث:المزارعة و الصيغ الشبيهة بها.....	50
1-المزارعة.....	50
1-1-تعريف المزارعة.....	51
1-2-أنواع و شروط المزارعة.....	51
1-3-تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية.....	51
2- المغارسة.....	51
1-1-تعريف المغارسة.....	51

1-2-أنواع وشروط المغارسة.....	52
1-3-تطبيق المغارسة في البنوك الإسلامية.....	52
3-المساقاة.....	52
1-1-تعريف المساقاة.....	52
1-2- شروط المساقاة.....	52
1-3- تطبيق العملي للمساقاة.....	53
الفصل التطبيقي:التمويل بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية.....	54
المبحث الأول : لمحة عن بنك البركة الجزائري.....	56
المطلب الأول:تقديم بنك البركة الجزائري.....	56
1-الهيكل التنظيمي للبنك البركة وكالة قسنطينة.....	57
2-استراتيجيات البنك	58
المطلب الثاني:إجراءات وصيغ التمويل في بنك البركة	59
1-إجراءات التمويل	59
2-صيغ التمويل.....	62
المطلب الثالث:مقابلة شخصية مع السيد رئيس مصلحة القروض لوكالة قسنطينة.	63
1-الاستبيان.....	63
2- تحليل الاستبيان.....	65
المبحث الثاني:نموذج عن التمويل بصيغة المرابحة.....	66
المطلب الأول: ماهية صيغة المرابحة.....	66
المطلب الثاني:مراحل منح التمويل للمؤسسة "x".....	66
1-تكوين ملف التمويل.....	66
2- طلب القرض من طرف المؤسسة"x".....	67
3-البث في ملف التمويل.....	68
4-تجسيد قرار التمويل.....	68
الخاتمة.....	III
الملخص	
قائمة المراجع.	
الملاحق.	

المقدمة

المقدمة

ظهرت في مطلع الستينيات أول تجربة للبنوك الإسلامية تحت إشراف الدكتور أحمد النجار إلا أنها عرفت إنتشارا كبيرا منذ منتصف السبعينات ،ليتحقق حلم الكثير من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج بالتعامل بالفائدة الربوية ،وبدأت البنوك الإسلامية تعمل في إطار خاص بها يلبي رغبة هؤلاء المتعاملين وإستطاعت التجربة أن تحقق نجاحات من خلال قدرتها الكبيرة على تعبئة الموارد المالية، و عملت هذه البنوك على إستبدال سعر الفائدة الدائن و المدين بنظام المكافأة لصاحب المال باستعمال صيغ تمويلية مكافئة لرأس المال، و تعتبر المواضيع المتعلقة بالبنوك الإسلامية من أكثر المواضيع إثارة للإهتمام في الدراسات المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي و تعد البنوك الإسلامية النظام المصرفي الجديد و البديل للنظام المصرفي القائم فقد يحتاج المستثمرون و الشركات و المؤسسات الإقتصادية عند إنشاء أي مشروع اقتصادي اللجوء إلى البنوك التقليدية المتعاملة بالربا أو اللجوء إلى البنوك الإسلامية التي لا تتعامل في صيغها التمويلية بالفائدة .حيث تعد الأساليب التي تمول بها البنوك الإسلامية مختلف المستثمرين من بين الأساليب التي لاقت إقبال كبير من طرف هؤلاء ذلك لما تحققه من مزايا مزدوجة للبنك و للعميل ، وفيما يتعلق بموضوع التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية لعملائها في طريقة الحصول على مختلف الإحتياجات المطلوبة فهي توفر الجهد والوقت و في هذا ما يؤدي إلى ضرورة البحث في مختلف الصيغ التمويلية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية و كيفية تطبيق هذه الأساليب ؟

و لتناول هذه الإشكالية لا بد من الإجابة التساؤلات التالية :

ماهي البنوك الإسلامية؟ و كيف ومتى نشأت ؟

ماهي الخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية ؟

هل تعتمد البنوك الإسلامية نفس الطرق التي تعتمد عليها البنوك الربوية؟

و هل يتم تطبيق هذه الصيغ في البنوك الإسلامية بنفس بشكل متوازي أم هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخرى؟.

و للإجابة على هذه التساؤلات ربما البنوك الإسلامية هي بنوك تتجنب التعامل بالربا و قد تم إنشاء أول بنك إسلامي من طرف الدكتور أحمد النجار بمصر فهي تسعى إلى تقديم الدعم المالي للأصحاب المشاريع مطبقة في ذلك كل الصيغ الشرعية و بشكل متوازي.

و قد ارتأينا إختيار هذا الموضوع لما له من أهمية و دور محوري هام في النظـــام المـــالي و الاقتصادي الإسلامي و سبب إختيارنا كذلك لهذا الموضوع الرغبة فـــي دراســـة جوانـــب الإقتصاد الإسلامي خاصة ما يتعلق بالجانب المالي و إثراء المعرفة الذاتية للباحث في المجال المصرفي الإسلامي و كذلك محاولة لدراسة الأساليب الشرعية التي يتم من خلالهـــا تمويـــل المشاريع ومن أجل معالجة هذه الموضوع و للإجابة على الإشكالية تم إعتماد المنهج التاريخي وذلك من أجل متابعة الوقائع التاريخية لظهور البنوك الإسلامية و تطورها و نظرا لتعريـــف بأساليب التمويل داخل هذه البنوك فقد تم الإعتمـــاد علـــى المـــنهج الوصـــفي ، و المـــنهج الإستقصائي لمعرفة أكثر الصيغ تطبيقا داخل هذه البنوك .

و للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع إعتمدنا على خطة بحث يتم من خلالها دراسة ثلاثـــة فصول :

* في الفصل الأول سنتطرق إلى إلقاء نظرة عامة حول البنوك الإسلامية وذلك مـــن حيـــث المفهوم و المبادئ و الخصائص و الأهداف و غيرها و ذلك في مبحثين مقسم كل منهما إلى ثلاثة مطالب .

*أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى دراسة الصيغ الشرعية لمختلف آليات التمويل وذلك من خلال مبحثين يتم التفصيل فيهما من خلال ثلاثة مطالب .

* و في الفصل التطبيقي سنتعرض إلى الجانب العملي لتمويل بصيغة المرابحـــة و مراحـــل تقديم هذه الصيغة و هذا كله في العملية البنكية المنتهجة في البنك الجزائري.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:أسس عمل البنوك الإسلامية.

من المعروف أن بلاد الإسلام يوجد فيها العديد من البنوك منذ احتكاكها بالعالم الغربي،فبجانب البنوك التي تعمل بالربا نشأت بنوك وطنية سارت على نفس النمط وقد وجدت بجانب ذلك بعض الآراء التي تجيز التعامل مع البنوك الربوية بحجة المصلحة والحالات الضرورية وكانت هذه هي الحجة الرئيسية التي ساقتها بعض الآراء ،و من الناحية الشرعية أن الضرورات تبيح المحضورات أما إذا كانت هناك مخارج فتزول الضرورة بزوال المحضور إذن لابد أن نجد بديلا يكون مباحا إباحة شرعية يقوم بنشاط مبرأ من التعامل بالربا ،وهي البنوك الإسلامية حيث سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الفصل الأول و الذي سنتطرق فيه إلى دراسة البنوك الإسلامية بصفة عامة و ذلك من خلا مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:أسس عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الأول :ماهية البنوك الإسلامية.

تعد البنوك الإسلامية حقيقة واقعية في المجتمعات العربية و حتى الغربية و تقوم على تلبية الحاجات الإقتصادية المختلفة و متطلبات مسايرة التطور التكنولوجي و الإستثمارات الحديثة، حيث أصبحت تحتل مكانا ملموسا على الساحة المصرفية و تقدم خدمات متنوعة ملتزمة في ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية ،الأمر الذي يستدعي منا التعرف على هذه البنوك و الإحاطة بخصائصها و أهدافها.

المطلب الأول:نشأة البنوك الإسلامية.

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام أسعار الفائدة ،وقد ظهرت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي سنة1963 حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية(المستمدة من تجارب البنوك ألمانية) والتي أقيمت "**بمدينة ميت غمر**"التي أسسها د.أحمد النجار و قد استمرت التجربة لحوالي ثلاث سنوات ،وقد توالت بعد ذلك حركة التأسيس في الدول العربية بإنشاء بنوك إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة "**جدة**"بالمملكة العربية السعودية عام1972،وفي عام1974 تأسس في السعودية البنك الإسلامي للتنمية ،وفي سنة1975 في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي ،وفي سنة1977 تأسس ثلاث بنوك إسلامية هي:بنك فيصل الإسلامي في السودان وبيت التمويل الكويتي ،و بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة،وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام1978 فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام1997 ،ويعد البنك الإسلامي في دبي أول تجربة حديثة للبنوك الإسلامية في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت علي مبادرات الخاصة.[1]

1. **العوامل التي ساعدت على انتشار البنوك الإسلامية:**

تعد فكرة إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية فكرة حديثة ولدتها عوامل عدة سياسية ،اجتماعية واقتصادية،ومن العوامل التي ساعدت في تحقيق هذه الفكرة وإخراجها من الجانب النظري إلي الواقع العملي مايلى :

[1] -عادل عبد الفيصل عبيد،"الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية "،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص:392-394.

- تبلور فكرة إنشاء هذه البنوك ونضوجها وتفهمها على كافة المستويات.[1]
- طرح هذه الفكرة ودراستها في المؤتمرات الدينية والعلمية والسياسية للعالم الإسلامي .
- المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية التقليدية.
- الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتفق و مبادئ الشريعة الإسلامية.

1-1:تبلور الفكرة ونضوجها وتفهمها:

إن قيام المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية يطالبون بإيجاد بدائل عن البنوك التقليدية حيث أن هذه الفكرة تقوى أحيانا وتضعف أحيانا أخرى حتى وصلت إلى مرحلة النضوج الذي يتحتم معه العمل على تحقيقها وإخراجها إلى حيز الوجود، فقام هؤلاء الدعاة بالإعلان عن هذه الفكرة بكل صراحة ووضوح وطرحها على المستويات كافة حتى تمكنوا بفضل الله من تحويلها إلى حقيقة واقعة لا يستطيع أحد إنكارها أو إغماض عينيه عنها.

1-2:طرح الفكرة على المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي :

من بين تلك المؤتمرات نذكر المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة عام1965 ،وقد بحث فيه موضوع الفوائد والأعمال المصرفية ،وفي المؤتمر السنوي الثالث طلب من المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه مستعين في ذلك بآراء رجال الاقتصاد، كما دعا المؤتمر السادس السنوي إلى ضرورة إنشاء بنك إسلامي يخلو من المحضورات الشرعية ،وعقدت في هذا المجال أيضا مؤتمرات أخرى منها مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في الرباط عام 1969 ،أما على الصعيد السياسي عقدت مؤتمرات إسلامية عديدة منها المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة عام 1979 .

[1] -حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، «إدارة المصارف الإسلامية <<مدخل حديث>>، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص:88.

1-3:المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية :

قام الباحثون بعدة محاولات جادة لإيجاد بدائل للصيغ والأدوات المصرفية والاستثمارية الربوية الأمر الذي أدى في النهاية إلى إيجاد صيغ وأدوات مصرفية إسلامية تصلح لتطبيق العملي.[1]

1-4:الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي:

كان لهذه الصحوة وما صاحب ذلك من توجه صادق للمسلمين كافة نحو تكييف كل ما يتعلق بجوانب حياتهم وبما يتفق ومبادئ دينهم دور بارز في تكوين فكرة إنشاء هذه البنوك وإخراجها إلى حيز الوجود.

المطلب الثاني: مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية

إن التعرف على البنوك الإسلامية ونظامها ،تقسيماتها المختلفة ،خصائصها و طبيعة العمل الذي تقوم به هو أمر لابد منه بالنسبة لموضوع هذا البحث وذلك للتوصل إلى المعارف الدقيقة من تعريف البنوك الإسلامية والتي نستعملها كأساس للوصول إلى ما نبحث عنه وهو نشاط هذا البنك.

1.مفهوم البنوك الإسلامية:

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية حيث عرفت بأنها :

" البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها" [2]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات نقدية وتمويلية واستثمارية أيضا تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتنمية الاقتصادية وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية التي تكفل عدالة العلاقة بين المستثمر والمنتج والعامل أيضا ".[3]

---

[1] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:89-90.

[2] -بودودة سفيان،خروف يوسف،"القرض الإيجاري كأسلوب للمتاجرة في البنوك الإسلامية"،مذكرة لنبل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية،جامعة متنوري قسنطينة2006-2007،ص:2.

[3] -أحمد فريد مصطفى،"الاقتصاد النقدي والدولي"،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ،2009،ص:302-303.

" هي بنوك يقوم نشاطها على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى تحريم الفائدة وتعمل هذه البنـــوك بصيغ التمويل متعددة كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ زيادة عن مختلف الخدمات المصـــرفية التي تقوم بتقديمها "[1]

" أنها مؤسسة مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبمـــا يخـــدم الفرد والمجتمع" [2]

من التعاريف السابقة نقول أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ،حيث تتضمن هذا التعاريف أهم ملامح البنك الإسلامي الأساسية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- يحكم معاملاتها أحكام الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تطهير المعاملات من الربا ومن المعاملات المحرمة.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى يـــنعم الأفـــراد بحياة طبيعية في الدنيا.

1-1-أسس عمل البنك الإسلامي:

إن أسلوب التعامل الذي يسير عليه البنك الإسلامي في علاقته مع الأفراد سواء كانوا مودعين أو مستثمرين هو أسلوب يظهر المعاملات التي تزاولها البنوك الإسلامية من أية محضورات شرعية ويوفر البدائل اللازمة للمعاملات المحضورة وفي مقدمتها لابد من إيجاد أسلوب استثماري للودائع يتمثـــل فـــي تأمين عائد عليها في شكل نسبة من الأرباح أو في الخسارة إن وجدت بدلا عن الفائدة المحـــددة مســـبقا بنسبة من حجم الودائع كما جرت العادة أما الأعمال المصرفية فتتمثل في الأعمال التي يباشـــرها البنـــك الإسلامي بالتوسع و يحصل في مقابلها على أجر أو ما يعبر عنه مصرفي"بالعمولـــة" وكـــذلك فـــالبنوك الإسلامية لاتتوقف وظيفتها على تلقى الودائع من الجمهور وتقديم القروض فقط بل تتعدى ذلك إلى تمويل المشاريع الاستثمارية على نطاق واسع.[3]

---

[1]-رحيم حسين"الاقتصاد المصرفي <<مفاهيم ،تحليل،تقنيات >>"،دار بهاء الدين،قسنطينة،2008،ص:18.

[2] -صادق راشد حسين الشمري ،"أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص:32.

[3] -بودودة سفيان ،خروف يوسف،مرجع سابق،ص:3-4.

1-2-المبادئ الأساسية للبنوك الإسلامي:

يسعى البنك الإسلامي لإيجاد بديل للفائدة ويتمثل هذا البديل في الأرباح الناتجة عن المتاجرة والمشاركات التي تنتج عن التعاون بين رب المال والعاملين إذ أن البنوك الإسلامية تؤكد مقدرتها على تحقيق وظيفة المؤسسات المالية ذات الفعالية في مختلف الأموال العاطلة ودفعها إلى الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية من أجل سد احتياجاتها وتغطية نفقات الإنشاء والتوسع بالإضافة إلى تيسر وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر فيما بين أنحاء العالم الإسلامي .[1]

وبما أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها التعامل بالفوائد أي أن الإسلام حرم الربا لقوله عز وجل: <<**وأحل الله البيع وحرم الربا** >>.[2]لأنها تفتح باب الظلم و الاستغلال في المعاملات فالربا تضمن زيادة في رأس مال المستثمر مضاف إليه الفوائد.

2.أهداف البنوك الإسلامية:

تنقسم أهداف البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع نظرا لسعي هذا الأخير إلى تحقيقها و تطبيقها لمبادئ الشريعة الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية ،و مهما كان نوع كل هدف فهو ذو بعد اقتصادي يعمل على زيادة فاعلية النظام اقتصادي الإسلامي الذي تكون البنوك الإسلامية جزءا منه .

2-1-أهداف عقائدية:

و هي تنبع من أساس أن المال هو مال الله وأن التصرف فيه يكون وفق الشريعة الإسلامية ولا يجوز للبنوك أن تساعد على احتكار الأموال و الاستثمارات بل يجب عليها أن تعمل على أن تصل الأموال إلى جميع الطبقات الاجتماعية دون تمييز بل يجب إن تدعم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

2-2-أهداف شرعية:

[1]-محمد محمود العجلوني ،"البنوك الإسلامية "،دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008،ص:75.
[2] -سورة البقرة، الآية، (273-374).

وهى رفع الحرج على المسلمين من التعامل بالربا المحرم شرعا ،فالبنوك الإسلامية بمثابة البديل الإسلامي في التعامل فهي جاءت لتحارب الربا والاحتكار والاستغلال ومختلف أنواع البيوع الأخرى التي حرمها الله، وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر خير مساعد للمسلمين جميعا.[1]

2-3-أهداف تنموية:

حيث تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية ،اجتماعية ،إنسانية في إطار المعايير الشرعية وتحقيق النمو العادل والمتوازن لكل المناطق بالشكل الذي يسمح با لاهتمام بكل القطاعات ومختلف الناطق من خلال نمط تنموي متميز لتحقيق التقدم الاقتصادي وهذه العملية تأخذ أبعاد مختلفة:

- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الجماعية وتشجع على الادخار بما يتماشى و القيم الإسلامية.
- إعادة توظيف الأرصدة المجمعة داخل الاقتصاد ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي ومحاولة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرف و التعاونيات باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والعمل على تأمين و ترويج المشروعات استثمارية.

2-4-أهداف اقتصادية و استثمارية:

إن هدف البنك الإسلامي ليس تحقيق الربح وحده بل هي تأخذ على عاتقها تنمية اقتصاديات الدول فهي تعمل على توفير الإنتاج بشتى الأنواع و تنشئة الصناعات ذات النفع العام،[2]إلى جانب العمل على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد و ترشيد سلوكيات الإنفاق من أجل تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة و استقطابها و توظيفها في المجالات الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يركز على التوظيف الاستثماري المتوسط الأجل الذي يسمح له بإنشاء مشروعات بنفسه ،و بما أن الاستثمار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي وواجب من واجباته في إطار حفظ أموال المودعين ولهذا فإن الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية لها أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل:

الشكل رقم 1: الأبعاد الاستثمارية للبنك الإسلامي

[1] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:82.
[2] -بودودة سفيان،مرجع سابق،ص:7.

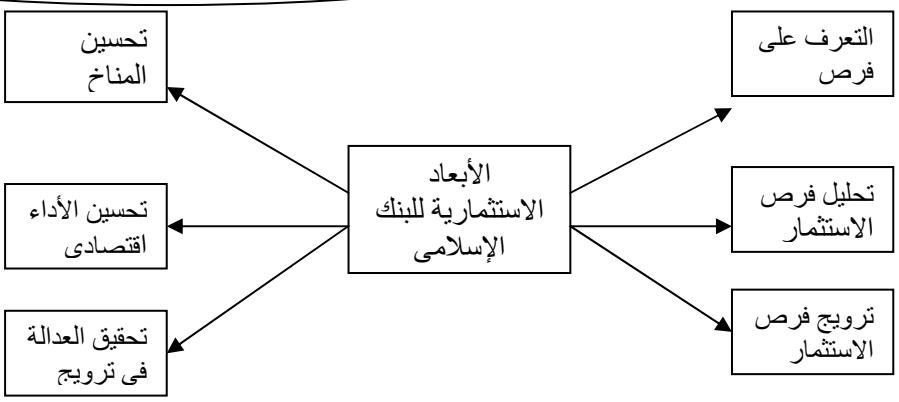

المصدر:سفيان بودودة،"القرض الإيجاري كأسلوب للمتاجرة في البنوك الإسلامية"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية،جامعة منتوري قسنطينة،2006-2007 ،ص:7.

وفي إطار ما تقدم تتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي الآتية:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التقدم اقتصادي.
- تحقيق مستوى معين من توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة ومحاولة التخفيض من نسبة البطالة.
- العمل بشتى الوسائل على إنماء و تنشيط الاقتصاد عن طريق الاستثمار المباشر .
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في تحقيق العدالة بين أصحاب رؤوس الأموال المشاركة في العملية الإنتاجية .
- تقديم خدمات متنوعة ومختلفة كتقديم استشارات اقتصادية وفنية و مالية وكذلك خدمة الجدوى الاقتصادية لترشيد قرار المستثمر.[1]

2-5-أهداف المالية:

تتمثل هذه الأهداف فيمايلى:

- ✓ جذب الودائع وتنميتها: وهو من أهم الأهداف حيث تمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية وترجع أهميته في أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بأرباح، وهي المصدر الأساسي لمصادر الأموال في البنوك.
- ✓ استثمار الأموال: وهو يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي حيث تعد الاستثمارات الركيزة الأساسية للعمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.

[1] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:82.

- ✓ تحقيق الأرباح: فهي المحصلة من النشاط المصرفي وهي ناتج عملية الاستثمار التي تعكس في صورة أرباح موزعة مع المودعين و المساهمين، و يعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق وليكون دليلا على نجاح العمل الإسلامي.[1]

2-6:أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة وهي على النحو الآتي:

- ✓ تقديم الخدمات المصرفية:يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات ذات جودة عالية وقدرته على جذب العديد منهم، لهم في إطار أحكام الشريعة نجاحا للمصرف وهدف رئيسيا لإدارتها.
- ✓ توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل الثقة في البنك هي توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب و تستخدم هذه السيولة للوفاء بإحتياجات العملاء من جهة ،و احتياجات البنك التشغيلية من جهة أخرى بإضافة إلى توفير التمويل المناسب، هذا وبإضافة إلى أهداف أخرى تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها من أجل الوصول إلى تنمية اقتصادية و اجتماعية داخل الوطن بما يضمن الأمن والاستقرار.[2]

3-خصائص البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بعدة خصائص في أدائها لعملها و في أهدافها الإسلامية والتى تتركز فقط في النواحي الاقتصادية و المالية ولكنها تهتم بالنواحي الاجتماعية وهذا في إطار الشريعة الإسلامية .

3-1-عدم التعامل بالربا :

إن أبرز الظواهر وضوحا في التفرقة بين الاقتصاد إسلامي و اقتصاد الوضعي هي ظاهرة الربا،وقد حذرنا الشرع من التعامل بالربا وحرمه على المسلمين حيث أن البنك إسلامي لا يتعامل بالربا (الفائدة) أخذا أو عطاءا و تلتزم في النواحي المختلفة لنشاطها ومعاملاتها بالقواعد الإسلامية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :<<لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه>>،حيث لا يمكن أن تعطى الربا مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها لمواردهم.

---

[1]-سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:121.

[2] -حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص:122، 123.

3-2- تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق استثمارات مختلفة:

البنوك الإسلامية تهدف إلى توجيه الاستثمارات إلى المشروعات التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية والتي تحقق صالح المجتمع بأسلوبين محددين:

- الاستثمار المباشر عن طريق قيام البنك بإنشاء مشروعات اقتصادية التي يحتاجها المجتمع و الحصول على الفوائد من الأرباح.

- الاستثمار عن طريق المشاركة أو المساهمة مع الآخرين في إقامة و تأسيس المشاريع التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية واقتسام الأرباح والخسائر مع الشركاء الآخرين.

3-3- تحقيق التنمية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي:

حيث يعمل البنك الإسلامي وبكل جهده على تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي يقوم بها ،حيث يلاحظ أنه يقوم بتقديم قروض حسنة والسلفيات الاجتماعية وهذا ما يساعد على النمو الاجتماعي للأفراد و من خلال الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نظام الزكاة على الأموال المتبع في هذه البنوك.[1]

المطلب الثالث: مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

هناك فروق جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل الربوي لاسيما ما يميز التمويل الإسلامي من خصائص عن التمويل الربوي:

الجدول رقم (1):أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المقارنة	***البنوك الإسلامية***	***البنوك التقليدية***
أوجه التماثل	مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية تقوم بالأعمال المتصلة بالجانب المالي والمصرفي	مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية تقوم بالأعمال المتصلة بالجانب المالي والمصرفي
	التمسك بإعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارسة أعمالها	التمسك بإعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارسة أعمالها إلا أنها أكثر قوة وتمسكا في هذه البنوك
	تخضع لرقابة البنك المركزي وللقرارات والأنظمة ذات الصلة بممارسة البنوكلأعمالها	تخضع لرقابة البنك المركزي وللقرارات والأنظمة المنظمة لسير عملها

[1] -فليح حسن خلف،"النقود و البنوك"، جدار للكتاب العالمي ،عمان،ص:385.

	تمارس أعمالا لا تتضمن تعاملا بالفائدة والتي تتمثل بأداء خدمات مصرفية كالحسابات الجارية الدائنة وتحصيل الشيكات .	كذالك تمارس الأعمال التي لا تتضمن تعاملا بالفائدة ومنها تحصيل الشيكات والتحويلات النقدية.....الخ.
	لا تدفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية فالهدف منها هو تيسير المعاملات اليومية	لا تدفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية فالهدف منها هو تيسير المعاملات اليومية
	تخضع لعمليات الرقابة الداخلية والخارجية التي يكون غرضها منع الأخطاء والانحراف	تخضع لعمليات الرقابة الداخلية والخارجية التي يكون غرضها منع الأخطاء والانحراف.[1]
أوجه الاختلاف	يعتمد البنك الإسلامي على صيغ مختلف في إستخدام موارده تتضمن المشاركة في الربح والخسا رة وبدون استخدام الفائدة فيها	يعتمد البنك التقليدي على قروض والتسهيلات الإئتمانية التي تمنحها للمتعاملين مع إستخدام الفائدة في هذه التعاملات
	تؤدي دور إقتصادي هام ،حيث تقوم هذه البنوك بالتركيز على القيام به حيث تسهم في تمويل المشاريع الإستثمارية	لا تركز البنوك التقليدية وخاصة التجارية منها على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي
	تستثمر مواردها من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها التى تمثل الجزء الأكبر من استخدامات الموارد	تمثل القروض الجزء الأكبر من إستخدامات موارد البنك بمختلف أشكالها
	تعتمد على أساس المشاركة وتفاعل مع العمل وصاحب رأس المال وفق الضاربة	تعتمد على الإقراض والإقتراض في مجال تشغيل الأموال وذلك بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة الممنوح على الودائع .[2]

المصدر:من إعداد الطلبة.

مما سبق يمكن أن نستخلص مايلى :

تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عنها في طريقة توظيف الأموال حيث أن هذه الأخيرة تعتبر الفائدة أساس التعامل في حين أن البنك الإسلامي يعتمد على المضاربة الإسلامية والمشاركة في توظيف أموالها ،ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله .

[1] -محمد محمود العجلوني ،مرجع سابق ،ص:192.

[2] محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان وآخرون،"النقود والمصارف"،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص:392-393.

المبحث الثاني:استراتيجيات و موارد البنك

لكي تقوم البنوك الإسلامية بتحقيق الأهداف التي قامت بتسطيرها كان يجب عليها أن تنتهج أسلوب يحقق ما تصبوا إليه من مقاصد ،وهذا المنهج هو مجموعة من الخدمات التي تعمل على تحقيقها وفق إستراتيجيات وأساليب مختلفة عن البنوك الربوية.

المطلب الأول: موارد الأموال المستخدمة القصيرة والمتوسطة الأجل

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة لمصادر الأموال بين البنوك الربوية والإسلامية وبإمكان الدولة أو الأشخاص الإستثمار أموالهم في هذه البنوك ،ولتمويل الأنشطة المختلفة يحتاج البنك الإسلامي إلى نوعين من الموارد هما:

1. **الموارد القصيرة الأجل:**

وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1-1-حسابات التوفير مع التفويض بإستثمار(حسابات الإدخار):

وهي ودائع صغيرة غالبا يعطى صاحبها بموجبها دفتر التوفير يبقى فيه إيداعاته وسحوباته ،ويحق له سحب كل أو بعض رصيده في أي وقت شاء ويعرض البنك الإسلامي على المودع ثلاث إختيارات هي:

- أن يودع أمواله في حساب الإستثمار بالمشاركة في الأرباح.
- أن يودع أمواله في حساب الإستثمار وله أن يترك جزء منها للسحب عند الحاجة.
- أن يودع أمواله بدون أرباح عم ضمان أصلها.

ويقوم التسيير المصرفي لحساب التوفير مع التفويض بالإستثمار على أداء المهام التالية:

- قبول الإيداعات نقدا أو حوالات أو شيكات تحت التحصيل في أي وقت تم تقديمها للبنك .
- يسمح للعميل أن يسحب بنفسه أو من ينوب عنه بصفة رسمية مرة واحدة فقط خلال الشهر.
- يستثمر الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة.
- تحسب الأرباح في هذه الحسابات على أساس المضاربة المطلقة.
- يفتح حساب التوفير بإسم شخص واحد أو أكثر ويخضع في هذا للقانون والأنظمة ولوائح البنك.

والأصل في حساب التوفير أنه وعاء إدخاري وجد لتشجيع صغار المدخرين من ذوي الدخول المحدودة.[1]

[1] -جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1997، ص:70.

1-2-الودائع الإستثمارية:

تتكون من الأموال التى يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات الإستثمارية ويعد هذا النوع أهم وأكبر مصدر من مصادر الأموال البنك الإسلامي و تنقسم الودائع الإستثمارية إلى نوعين هما:

1-2-1-ودائع من التفويض

تعامل هذه الودائع في البنك على أساس المضاربة المطلقة حيث يخول المودع للبنك بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات سواء كانت محلية أو دولية. و لهذا النوع أجال مختلفة قابلة للتمديد. وقد درج البنك الإسلامي على إعطاء هذه الوديعة نصيبها من الأرباح الفعلية.

1-2-2-ودائع استثمارية بدون تفويض:

في هذا النوع من الودائع يختار المودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها ،وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحا ، و في هذا النوع يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي إختاره فقط،و يسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة. و تسير حسابات الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية وفقا لمايلي:

يفتح البنك حسابات الإستثمار لأجل المتعاملين معه إما شخصيا أو بواسطة نائب رسمي عنه ، ويمكن لشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب استثمار.لا يمكن للمودع أن يسحب جزء أو كل ماله قبل نهاية المدة المحددة للإيداع.[1]

1-3-شهادات الادخار الاستثمارية

تعد شهادات الادخار الإسلامية من أحدث مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وهي ورقة مالية تمثل حصة في المشاركة، تستحق نصيبا في أرباح البنك المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح. وهذه بعض شروط شهادات الادخار الإسلامية:

- شهادات إسمية ، ولمدة 3سنوات قابلة للتجديد.
- تشترك الشهادة في الربح و الخسارة.
- للعميل بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار الحق في استرداد قيمة الشهادة.
- من الممكن إيداع الشهادة لدى البنك مجانا ، و يقوم البنك بتحصيل الكوبونات وإضافتها لحساب العميل بدون عمولة.[2]

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك الإسلامي يحتاج إلى مصادر أموال متوسطة وطويلة الأجل

[1] -حسن حسين شحاتة ،"المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"،مركز توزيع الكتاب ،القاهرة،1988،ص:76.
[2] - صادق راشد الشمري،مرجع سابق،ص:46.

2.الموارد المتوسطة وطويلة الأجل:

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن المطلوب في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد و المؤسسات للآجال غير قصيرة ومن هذه الأوعية:

- شهادات الإيداع الإسلامية.
- شهادات الاستثمار الإسلامية.

بإضافة إلى رأس المال والاحتياطات التي يكونها البنك ،التي تمثل مصدر مستقر لتمويل الطويل الأجل.

2-1-شهادات الإيداع الإسلامية:

أن حصيلة الشهادات الإيداع الإسلامية لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط ما، و من هنا يستطيع البنك الإسلامي أن يضارب في مختلف الأنشطة و المجالات التي يراها مناسبة له. ومن أهم شروط شهادات الإيداع الإسلامية نذكر:

- تحديد مدتها الزمنية.
- تستحق عائدا سنوي وفق ما يتحقق من أرباح للبنك.
- أن يلعب البنك دور المضارب غير المقيد بمجال معين.

2- 2- شهادات الاستثمار الإسلامية:

يستخدم البنك الإسلامي حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو نشاطات معينة ولذلك نفرق بين نوعين هما:

2-2-1- شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين:

ويحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة،لكون البنك سيقوم باختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها ، ثم يقوم بدوره بإصدار شهادات الإستثمار لهذا المشروع ويطرحها للإكتتاب العام و من شروط هذه الشهادات ما يلي:

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله.
- القيام بدراسة جدوى كاملة عنه.
- يدعو البنك إلى الإكتتاب في شهادات الإستثمار حسب حجم التمويل.
- تصدر الشهادات بفئات مختلفة.
- آجال الشهادات غير محددة،تمتد من الإكتتاب حتى نهاية المشروع.[1]

[1] صادق راشد الشميري،مرجع سابق ،ص:44-48.

2-2-2:شهادات الإستثمار الإسلامية لمجال معين:

ومن شروط هذا النوع نذكر:

- تمول حصيلة هذه الشهادات مجالا من مجالات الاقتصاد الوطني مثل :استصلاح الأراضي أو إقامة أو المشروعات الزراعية و الصناعية ،الخدماتية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ويمكن للبنك وضع الحد الأقصى لكل نوع من الشهادات حسب إحتياجات كل مجال ،ودور البنك هنا هو المضارب المقيد بمجال معين.
- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.
- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3و 5 سنوات ويكون لنصيبها في الربح أوزان بحسب المدة.

2-3:رأس المال ،الإحتياطات ،الأرباح المحتجزة والمخصصات:

رأس المال في البنك الإسلامي مصدر داخلي ثابت للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط ، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تأسيسه و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات مالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة أو في شكل معنوي.

كما تعتبر الإحتياطات غير الموزعة التي ينشئها البنك من أرباح المساهمين ، إحدى الموارد المالية في البنك الإسلامي وتعرف الإحتياطات بأنها أرباح محتجزة لتقوية و دعم المركز المالي للمشروع والمحافظة على سلامة رأس المال واستمراره.[1]

الأرباح المحتجزة يتم ترحيلها لغرض مالي و اقتصادي ضمن حقوق الملكية، و المخصصات يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية وقد يحصل البنك على موارد إضافية مثل: القروض الحسنة من المساهمين و التأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة أو كغطاء عن خطابات الضمان.[2]

[1] -حسن حسين شحاتة،مرجع سابق،ص:80.
[2] -صادق راشد الشمري،مرجع سابق،ص:49.

المطلب الثاني: إستراتجيات البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية كالمؤسسات الإقتصادية تحتاج إستراتيجية توجه نشاطها وتنير طريقها ،وهذه الإستراتيجية تتمثل في إدارة السيولة وكذلك دراسة المشاريع واختيارها.

1-إدارة السيولة في البنوك الإسلامية:

كل المؤسسات المالية معرضة لمشاكل نقص السيولة ولكن بدرجات مختلفة ومشكلة السيولة تفقد من حدتها:

- إذا احترمت مواعيد استحقاق العمليات الخاصة بالأصول والخصوم
- إذا تم قيد الخسائر غير المتوقعة بصورة مباشرة في جانب الخصوم للحفاظ على ميزانية التوازن لميزانية البنك

إن شروط إسترجاع المبالغ بالنسبة للبنوك الإسلامية مرتبطة بدخل الإستثمارات وفي هذا الصدد تم تحديد نسبة معينة من رأس المال وذلك للحفاظ على السيولة في البنوك الإسلامية على شكل سيولة أو قيم تستخدم كاحتياطات.

من المنطق أن يعرف البنك أزمات عابرة للسيولة إذا لم يكن هناك تطبيق بين عمليات التمويل الطبيعية والموارد المالية وهذه المشكلة تزداد حدة في غياب المؤسسات لإمداد البنك الإسلامي بالسيولة اللازمة مما يعقد آمره لذلك فالحل الوحيد هو اللجوء إلى البنك المركزي الذي يعتبر المقرض الأخير.[1]

2 – دراسة المشاريع الاستثمارية و إختيارها:

تتلخص دراسة المشاريع الإستثمارية في إعداد تقرير يتضمن توصيات إلى الإدارة العليا في البنك بإقرار أوعدم إقرار هذا المشروع وهذه الدراسة تشمل ثلاث نواحي :

- الناحية التقنية:يجب أن يتوفر في البنك الإمكانيات اللازمة (البشرية خاصة) للقيام بالمشروع.
- الناحية الاقتصادية:حيث يجب أن يحقق المشروع عائد مقبول.
- الناحية الإجتماعية:يجب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع مقبولا من الناحية الشرعية.

إن الدراسة الاقتصادية للمشروع لها أهمية خاصة أن البنك الإسلامي يسعى إلى الإستعمال العقلاني للموارده بتخصيص نشاطه في المجالات التي يملك فيها من الإمكانيات ما يمكنه من الحصول على أرباح معتبرة والتقليل من خطر عدم الاسترداد .

إن اختيار المشاريع هو أمر صعب حيث يمكن أن تدخل إعتبارات شخصية للمدير البنك فإذا كان مغامر لا يخاف الخطر فهو يختار المشاريع ذات المردودية الكبيرة وإذا كان لا يحب المغامرة فهو يختار المشاريع ذات

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص:73.

المردودية الصغيرة و من هنا توجد فكرة التخصيص حيث أنه إذا كان المشروع من إختصاص البنك فسوف يحقق أرباح كبيرة و يقلل من درجة المخاطر .[1]

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإسلامية

تكمن وظيفة البنك الإسلامي في تجميع رؤوس الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف على أيدي الأكفاء من رجال الأعمال و كذلك تمويل القطاعات التجارية و الصناعية و القطاعات الأخرى التي تحتاج إلى المال و وسائل الدفع و ذلك عن طريق الخدمات الآتية: الإعتماد المستندي ،الحوالات و البطاقات المصرفية.

1-الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه المتعاملين في الأسواق الدولية إستيرادا وتصديرا ، تأكيدا أو ضمانا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العملية.

1-1-تعريف الاعتماد المستندي:

هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادرعن البنك فاتح الإعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناءا على طلب المستورد(طالب فتح الإعتماد) بأن يدفع إلى أو للأمر المصدر أو يقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنك أخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الإعتماد .[2]

1-2-أطراف الاعتماد المستندي:

هناك ستة أطراف للإعتماد المستندي و هي كما يلي:

- العميل المشتري (المستورد):وهو طالب فتح الإعتماد.
- البنك مصدر الإعتماد (فاتح الإعتماد)
- المصدر(المستفيد): وهو البائع الذي يصدر الإعتماد لصالحه.
- البنك المبلغ : و هو مبلغ الإعتماد إلى المستفيد مباشرة.
- البنك المعزز: و هو الذي يضيف تعهده بالدفع على الإعتماد.
- البنك المغطي أو الدافع : هو المفوض بدفع قيمة الإعتماد أو جزء منه بناءا على تعليمات البنك فاتح الاعتماد.

---

[1] كريم بن بريكة،"البنوك الإسلامية"،مذكرة لنيل شهادة اللسانس،كلية العلوم الإقتصادية،علوم الإقتصاد،بسكرة،2005-5006،ص:20.

[2] -صادق راشد الشمري، مرجع سابق،ص:121.

1-3-أنواع الاعتماد المستندي:

ويمكن تقسيم الإعتماد المستندي من حيث:

- من حيث الالتزام:
  - القابل النقض أو الإلغاء:و هو الإعتماد الممكن تعديله أو إلغاؤه من قبل فاتح الإعتماد أو البنك مصدر الإعتماد خلال فترة سريانه و دون علم المستفيد.
  - غير القابل للنقض: و هو الإعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه دون موافقة المستفيد أو بعد إنتهاء فترة الضمان المنصوص عليها عند فتح الإعتماد.
- من حيث قوته:
  - إعتماد معزز :و هو الإعتماد الذي يحمل تعهدا بالدفع صادر عن بنك أخر إضافة إلى تعهد البنك مصدر الإعتماد ، و يكون التعزيز بناءا على رغبة المستفيد.
  - الإعتماد غير المعزز: و هو الإعتماد الذي يحمل تعهدا بالدفع من بنك واحد فقط وهو البنك مصدر الإعتماد.
- من حيث جهة المستفيد:
  - القابل للتحويل: و فيه يمكن للمستفيد الأول أن يحول حقه من الإعتماد جزئيا أو كليا لمصلحة مستفيد أو أكثر .
  - غير القابل لتحويل: أي لا يمكن للمستفيد أن يحول حقه لصالح مستفيد أخر.[1]

1-4-الإعتمادات التي تمول من قبل البنك الإسلامي (تمويل كلي أو جزئي):

و يأخذ عدة صور هي:

- التمويل على أساس المضاربة: وفي هذه الحالة فإن الربح يكون حسب الإتفاق بين البنك والعميل المضارب فاتح الإعتماد ، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك الممول بإعتباره صاحب رأس المال ، وقلما يجري التعامل بهذا النوع.
- التمويل على أساس المشاركة:و يوزع الربح حسب الإتفاق بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال و العمل،أما في الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأس المال.[2]

2-الحوالات:

تعد الحوالات من بين الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك الإسلامية وعليه يمكن تعريف الحوالة على أساس مايلى:

---

[1] -أحمد صبحي العيادي ،"أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع –القروض –الخدمات المصرفية"،دار الفكر ،الأردن ،2010،ص:234-235.

[2] -حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص:229.

1-2-تعريف الحوالة المصرفية:

حسب موسوعة البنوك الإسلامية بأنها:<<أمر صادر من مصرف لأخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناءا على طلب عملائه>>.[1]

و تعرف بأنها أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص ثانيا يقيم في بلد أخر.

2-2-أنواع الحوالات:

وهي على نوعين:

- الحوالات الداخلية: وفيها يتم نقل النقود من مكان إلى أخر في نفس الدولة،بناءا على طلب العميل.
- الحوالات الخارجية: وفيها يتم نقل النقود من دولة إلى أخرى،وبعملات مختلفة .

و يتم التمييز بين هذه التقسيمات على أساس :

- أن البنك الدافع في الحوالات الخارجية يكون في دولة أخرى و إن كان فرع للبنك مصدر الحوالة.
- غالبا ما تكون قيمة الحوالة بعملة الدولة التي يوجد فيها البنك الدافع ويسمى البنك المراسل.[2]

1-3-البطاقات المصرفية:

تصدر البنوك الإسلامية بطاقات مصرفية و تعتبر وسيلة للحصول على البضائع و الخدمات فورا والدفع لاحقا ،وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بمايلي:

<<هي مستند يعطيه مصدره ،لشخص طبيعي أو إعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ،دون دفع الثمن حالا ،لتضمنه التزام المصدر بالدفع>>.

3-1-أنواع البطاقات المصرفية:

و يوجد العديد من بطاقات المصرفية نذكر منها :

- البطاقات الخدمية : وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة من البنك مصدر البطاقة إلى عميله في حدود رصيد حسابه الدائن فقط ، وعادة ما تكون هذه البطاقة مجانية فلا يدفع العميل عمولة إصدار أو عمولة على السحب النقدي إلا في حالات قليلة.
- البطاقات الإئتمانية: و هي بطاقات تنطوي على منح إئتمان من البنك المصدر البطاقة لحامل البطاقة فقد يكون هذا الإئتمان شهريا أو دوريا ، حيث يستطيع حامل البطاقة أن يدفع أثمان مشترياته من السلع و الخدمات بحدود سقف البطاقة ،أو أن يسحب نقدا.

---

[1] -أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق،ص:200.

[2] -سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق،ص:234.

2-خطابات الضمان ،الأوراق التجارية و التعامل بالأوراق المالية:

من بين الخدمات التى يقدمها البنك الإسلامي إلى جانب الخدمات السالفة الذكر نجد خدمة خطاب الضمان،الأوراق التجارية والأوراق المالية .

2-1-خطابات الضمان:

يعرف خطاب الضمان على أنه تعهد كتابي و نهائي يصدر من البنك بناءا على طلب عميله "رجل الأعمال" و يسمى الآمر بقبول دفع مبلغ نقدي معين أو قابل لتعين بمجرد ما يطلبه المستفيد من البنك خلال مدة محددة.[1]

2-2-أطراف خطاب الضمان :

و من خلال التعريف يتبن أن خطاب الضمان يشتمل على العناصر الآتية:

- الكفيل : وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل.
- المكفول : وهو العميل طالب الكفالة و يتولى مشروع بالمناقصة.
- المستفيد: هو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها.

2-3-أشكال خطاب الضمان:

تتعدد أنواع خطابات الضمان تبعا لتعدد الأغراض المستعملة فيها، وفيما يلي بيان ببعض أنواعها :

- خطاب الضمان الإبتدائي:هي تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أوغيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها ، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتعاقد على العملية و البدء في تنفيذها عند رسو العملية عليه،أي أن هذا النوع يهدف إلى ضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المشروع.
- خطاب الضمان النهائي:هو تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي إستقرت في عهدة العميل ، و يصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل على الوفاء بإلتزاماته .
- خطاب ضمان الدفع: وهي خطابات الضمان التي يطلب إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضمانا لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة ، كما في خطابات الضمان للجمارك.
- خطاب ضمان تسليم البضائع: و هي خطابات يقدمها بنك المستورد للشركات الناقلة للبضاعة بحرا

[1] -صادق راشد الشمري، مرجع سابق،ص: 125.

ويتضمن خطاب الضمان تعهد المستورد بإستلام مستندات الشحن عند وصولها ، وتعهده بالدفع الفـوري أو عند الطلب لجميع إلتزاماته.[1]

2-2-الأوراق التجارية:

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة ،سند الشحن ،الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجاريـة كسـند يثبت فيه المدين تعهدا للدائن بدفع مبلغ معين في تاريخ معين .

2-2-1-تعريف الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة لتداول ،تمثل حقا نقديا ،وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير.ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء و يقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائب عن العميـل فـي جمع الأموال ،إن أكثر هذه الأوراق تداولا هي الكمبيالة و تعرف بأنها <<أمر صادر من شخص إلى شخص أخر بأن يدفع لإذن شخص ثالث ،أو لحامل كمبيالة مبلغا من النقود عند الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابـل لتعين >>.

والشيك <<هو أمر من العميل إلى البنك ،ليدفع لشخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك >>.

2-2-تحصيل الأوراق التجارية:

هذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزة ويتقاضى البنك الإسلامي عنها عمولة و منها:

- عمليات تحصيل الكمبيالات:يتقاضى البنك لقاء هذه الخدمة من المدينين على عمولة أو أجور
- عمليات تحصيل الشيكات :يستلم عملاء البنك شيكات من زبائنهم مسحوبة على بنوك مختلفة وذلـك تسديدا لإلتزاماتهم من أثمان مشترياتهم تجاه عملائهم فيلجأ هؤلاء الزبائن إلى إيداع هذه الشيكات في البنك و يقوم هذا الأخير بتحصيل الشيكات من البنوك المختلفة المسحوبة عليها.

2-3-التعامل بالأوراق المالية :

تشمل هذه الأوراق الأسهم والسندات،فالأسهم هي حصة في ملكية إحدى الشركات أما السند فهو صـك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند ،ومن المعروف أن الأسهم تعطي لحاملهـا عائـد متغير غير ثابت من سنة إلى أخرى لذلك فهو يعد استثمار جائز ومشروع للبنوك الإسلامية علـى عكـس السندات.[2]

---

[1] -حربي محمد عريقات ،مرجع سابق ،ص:236.

[2] -أحمد صبحي العيادي،مرجع سابق،ص:181.

2-3-1-الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي في مجال الأسهم :

- بيع وشراء الأوراق المالية :تقوم البنوك الإسلامية بالإستثمار في أسهم الشركات القائمة و الجديدة ،وبذلك تساهم في تقديم التمويل اللازم لهذه الشركات
- حفظ الأوراق المالية: من الضياع أو السرقة والتلف حيث يقوم البنك بحفظها في خزائن أمنية لديه وذلك لحسابه أو لحساب عملائه .
- تحصيل الأسهم وإستلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء:يقوم البنك بإستلام أرباح أسهم عملائه في الشركات وإيداعها في حساباتهم بناءا على تفويض منهم.
- القيام بتسهيل عمليات الإكتتاب في الأسهم: تلجأ الشركة المصدر للسهم إلى البنك ليقوم نيابة عنها ببيع الأسهم لمن يرغب في استثمارها مقابل عمولة.

3-تأجير الخزائن الحديدية ، شراء و بيع العملات الأجنبية في البنك الإسلامي:

إلى جانب كل ما تقدم من الخدمات التي يقوم البنك الإسلامي بتقديمها توجد أنواع أخرى منها:

3-1-تأجير الخزائن الحديدية:

يقوم البنك بهذه الخدمة لمن يرغب من الزبائن نظير أجرة ، وهي على شكل أدراج يحمل كل منها رقم معين وبأحجام مختلفة كما أنها مجهزة بشكل يمنع خطر السرقة والسطو وتوجد هذه الخزائن في غرف محصنة تحت الأرض في مبنى البنك ولها مفتاحان أحدهما للبنك و الأخر للعميل.[1]

3-1-1-إلتزامات البنك إتجاه العميل:

- أن يتمكن الزبون من الدخول إلى الخزينة بحرية أو الخروج منها.
- أن يحافظ البنك على ما يضعه الزبون في الخزينة.

3-1-2-إلتزامات العميل إتجاه البنك:

- دفع الأجرة يقوم العميل بدفع أجرة للبنك كتأمين على الممتلكات.
- إستخدام الخزينة طبقا لشروط العقد مثلا أن يكون الدخول إليها في أوقات عمل البنك.

3-2-شراء وبيع العملات الأجنبية نقدا:

تعني هذه العملية بيع و شراء العملات و الصكوك المقدمة بعملات أجنبية سواء كان ذلك بسعر الصرف الثابت أو المتغير ويجب أن يكون التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل حيث يشترط في الصرف التماثل و التقايض في المجلس عند إتحاد الجنس .

[1] -حربي محمد عريقات، مرجع سابق،ص:238.

3-3-شراء وبيع العملات في سوق الصرف الأجنبي:

تستخدم البنوك الإسلامية سوق الصرف الأجنبي كوسيلة يتم بواسطتها تحويل العمولة بين الدول لتمويل وتسديد عمليات التجارة الدولية الناتجة عن الإعتماد المستندي.و لكن ذلك يعني دخول سوق الصرف الأجنبي فقط لشراء وبيع العملات الأجنبية لتأمين إحتياجات ومتطلبات الحسابات المفتوحة لدى المراسلين و لتغطيـــة قيمة الإعتماد المستندي.[1]

[1]- سعيد جمعة عقل ،مرجع سابق ،ص:245-249.

من خلال دراستنا لهذا الفصل عرضنا جوانب التعرف بالبنك الإسلامي، وأهدافه وخصائصه بإضافة إلى المقارنة التي بينت أوجه التشابه و الإختلاف بينها وبين البنوك التقليدية تبين أن البنوك الإسلامية أصبحت في الوقت الراهن تمارس مختلف النشاطات المصرفية بما يتطابق وأحكام الشريعة السمحى ،لذلك فالبنوك الإسلامية تعتمد الموارد القصيرة و المتوسطة الأجل لتحسين تقديم الخدمات المصرفية التي تختص فيها إلى جانب سعيها لتعظيم الربح الذي أنشأت من أجله ، و من هنا كان على البنوك الإسلامية أن تخلق لنفسها صيغ تمويلية جديدة لتمكنها من جذب الأفراد و المشروعات التي تحتاج إلى تمويل إلى جانب البحث عن الشركاء الفعلين في العملية الاقتصادية و ذلك عن طريق المرابحة و المضاربة و المشاركة و غيرها التي تصبح بفضلها البنوك الإسلامية شريك مع هذه المشروعات في هذه العملية.

الفصل الثاني:
أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول:الصيغ الشرعية لعقود التمويل في البنوك الإسلامية.
المبحث الثاني: صيغ أخرى لتمويل في البنوك الإسلامية

تتضح أهمية البنك الإسلامي في تمويل مختلف المشاريع من رسالته المستمدة من مضامين الشريعة الإسلامية ،فرسالة البنك الإسلامي تتمحور حول تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال إستخدام أدوات ووسائل عملية تتوافق وأسس الشريعة التي تجعل من الفرد المسلم فوق كل الأولويات ، و البنك الإسلامي يلعب دور فعال و إيجابي في تمويل هذه المشاريع إلتزاما بمبادئه

ومن أهم تلك الأدوات التي تتفادى التعامل بالمحضورات صيغ المشاركة والمرابحة بإضافة إلى الإجـــارة والسلم حيث سيتم دراسة مختلف هذه الصيغ في هذا الفصل و الذي يتضمن :

المبحث الأول:الصيغ الشرعية لعقود التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ أخرى لتمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الصيغ الشرعية لعقود التمويل في البنوك الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب التمويل "بالمشاركة و المضاربة و المرابحـــة "بإعتبـــاره أسلوبا فعالا و متميزا عما تقوم به البنوك التقليدية ، و بموجب هذه الصيغة يقدم البنك الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات ،على أن يقدم العميل الحصة المتبقية،و سنتناول هذه الأساليب من خلال ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول : الصياغة الشرعية لعقود المشاركة.

المطلب الثاني : الصياغة الشرعية لعقود المضاربة.

المطلب الثالث : الصياغة الشرعية لعقود المرابحة.

المطلب الأول: الصياغة الشرعية لعقود المشاركة:

المشاركة هي أحد أشكال توظيف أموال البنك الإسلامي و التي تتضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات و الأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح و المساهمة في التنمية الاقتصادية و في هذا المطلب سوف نوضح ماهية المشاركة وتطبيقها في البنوك الإسلامية.

1-تعريف المشاركة:

يمكن تعريف المشاركة لغويا الاختلاط خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الآخر"[1] "هي الاختلاط أي خلط أحد الماليين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على وجهة الشيوع"[2]كما يمكن تعريفها اصطلاحا بأنها:اشترك إثنان فأكثر بحصة معينة في رأس المال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب أمولهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد.

"هي أن يشترك إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدامية ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح وكذلك الخسارة."[3]

"المشاركة تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، و ذلك بغرض إستخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها. وعلى أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال"[4]

1-2-أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة عدة أنواع في البنوك الإسلامية لتنفيذها حسب الصيغ التي تحكم العقد وتتمثل طرق المشاركة في ثلاث أنواع:

1-2-1-المشاركة الثابتة:

تسمى المشاركة الثابتة عندما يدخل شريكين أو عدة شركاء (الذي قد يكون بنك) في تمويل مشروع بنسبة ثابتة في رأس المال، وهي قد تكون مستمرة أو منتهية.

---

[1]-حربي محمد عريقات ،مرجع سابق،ص:162.
[2]-أحمد صبحي العيادي،مرجع سابق،ص:132.
[3]-مصطفى كمال،"القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية "،المكتب الجامعي الحديث،طنطا ،2006،ص:189.
[4] -منير إبراهيم هندي،"شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية"،دار النهضة العربية ،طنطا،2000،ص:45.

- **المشاركة الثابتة المستمرة** : و المقصود بها هو إستمرارية وجود كل طرف فيها حتى إنتهائها ،أي كل طرف يحتفظ بحصصه في رأس المال المشروع حتى يتم إنجازه و تصفى الشركة.[1]

- **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي شركة ثابتة في ملكية المشروع، و ما يترتب عليها من حقوق إلا أن الإتفاق بين الشركاء يتضمن أجلا محدد لإنهاء الشركة أو العلاقة بينهما.

1-2-2-المشاركة في صفقة معينة:

و هذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك شريكا في عمليات تجارية أو إستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد ويختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع. ويطلب البنك في هذا النوع مساهمة مالية من الشريك تبعا لنوع العمليات و قد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

1-2-3-المشاركة المنتهية بالتمليك:

يساهم البنك الإسلامي في رأس المال شركة أو منشأة تجارية أو عقار مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الإتفاق مع وعد البنك أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه ،والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك وحلول محله[2] في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما تقتضيه شروط العقد و يحدد نصيب كل من البنك و الشريك في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة وتوزيع الأرباح حسب عدد الأسهم.

الشكل رقم(02): أنواع المشاركة.

[1] مصطفى كمال،مرجع سابق،ص:191.
[2] -مصطفى كمال ،مرجع سابق،ص:192-195.

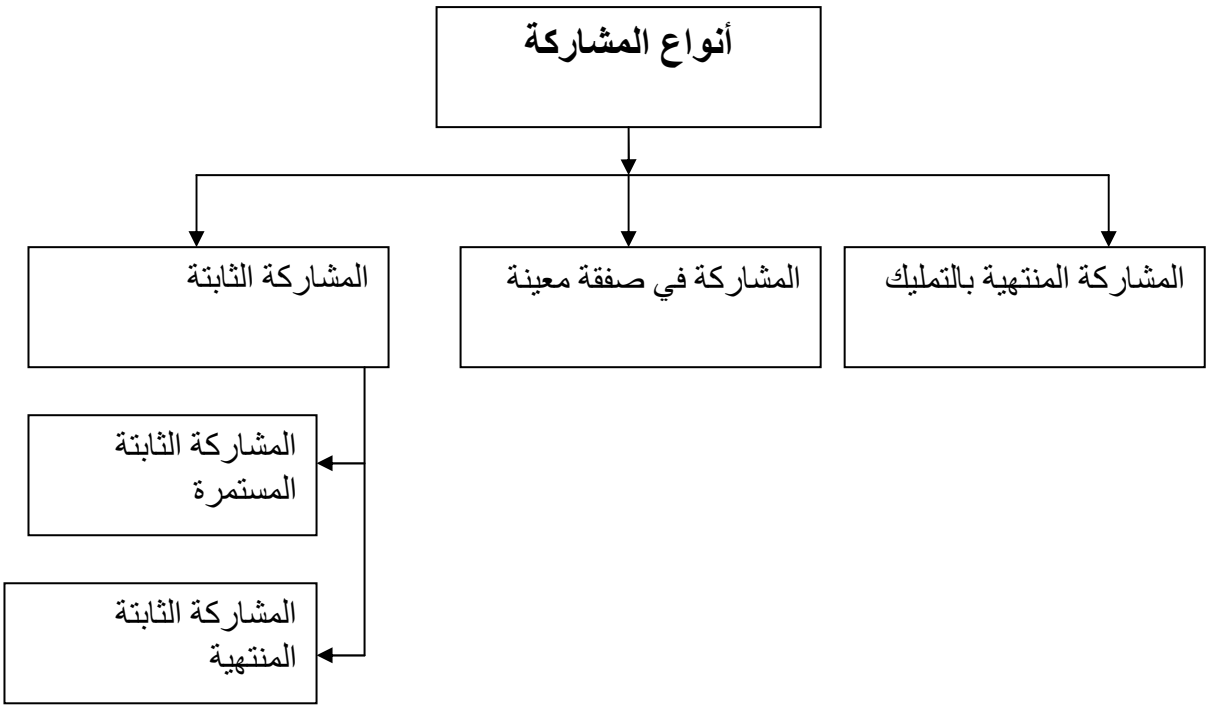

المصدر:من إعداد الطلبة.

2-شروط المشاركة و خصائصها :

تتميز عقود المشاركة كأداة توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من الشروط الأساسية من أجل تطبيقها تطبيقا يلاءم الشريعة الإسلامية ،كما أنها تتضمن خصائص جوهرية:

الجدول رقم:(02): شروط المشاركة و خصائصها:

خصائص المشاركة	شروط المشاركة
-تقوم المشاركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشيوع ، و توحد مصير المخلوطة ، فالربح حسب الإتفاق و الخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال مما يؤدي إلى تنوع المخاطر لكل طرف.	-أن يكون رأس المال حاضرا وعينا، فلا يجوز أن يكون رأس المال دينا و لا مالا غائبا.
-تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس الأموال الضخمة لا يستطيع ولا يرغب أي طرف القيام بها لوحده.[1]	-أن يكون جنس الماليين واحدا ومن الأثمان
-مشاركة البنك بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح لمساهمته و بين ما يدفعه البنك من أرباح لمودعيه	-أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد، أي أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه.

[1] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق ص:120.

في حالة الربح ، و يتحمل الجميع الخسارة.	
-وجود عقود المشاركة يحث الناس على الإدخار ويتيح للبنك جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات المجدية.	-أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل أي أن يكون متمتعا بأهلية تمكنه من أن يكون أصيلا بنفسه و وكيلا عن غيره من الشركاء.
	-لا يشترط التساوي في حصص رأس المال.[1]

المصدر :من إعداد الطلبة.

3-مراحل المشاركة:

تمر صيغة التمويل بالمشاركة بعدة مراحل هي:

3-1-الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

- الإشتراك في رأس المال :

- البنك:يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل بإدارة المشروع.
- الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع.

- نتائج المشروع:يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال وقد يحقق نتائج إيجابية أو سلبية.
- توزيع الثروة الناتجة عن المشروع:

- في حالة الخسارة: فإنها تقسم على حصة كل شريك في رأس المال.
- في حالة الربح : فإنها توزع بين الطرفين بحسب الإتفاق.

3-2- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

- الإشتراك في رأس المال :

- البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا.
- الشريك: كذلك يقدم جزء الباقي من رأس المال المطلوب في المشروع.

- نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال و قد يحقق نتائج إيجابية أو سلبية.
- بيع البنك حصته في رأس المال :

- البنك : يعبر عن استعداده لبيع جزء من حصته في رأس المال حسب الإتفاق.
- الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من طرف البنك.[2]

4- تطبيق المشاركة في البنوك الإسلامية :

[1]- أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 134
[2]- حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص:170

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

و صيغة المشاركة قد تكون طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل وذلك طبقا لمايلي:

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت المشاركة مستمرة، و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن أو شركة التوصية ،وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية .
- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل ذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة أو على دفعات، و يصلح هذا الأسلوب للتطبيق في مجال التجاري و الصناعي و الزراعي و العقاري، المهني.
- و قد تكون المشاركة قصيرة الأجل ذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمن قصير و من تلك العمليات الإعتماد المستندي حيث تكون قيمة الإعتماد مشاركة بين البنك والعميل.[1]

المطلب الثاني : الصيغة الشرعية لعقود المضاربة:

[1] http://www.blatagi.com/portal/artal.php

تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال و العمل و هي بذلك تجمع بين من يملك المال وبين من لا يملكه و يقدر على العمل مما يؤدي إلى إحداث توازن و يمكن من خلال المضاربة تشغيل أموال البنك الإسلامي و تحقيق أرباح بإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تشغيل و استغلال الطاقات و الكفاءات المبدعة.

1- تعريف المضاربة:

يمكن تعريف المضاربة لغويا أنها مشتقة من الضرب في الأرض و هو السير فيها و ذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا لرزق أو الربح و اصطلاحا أنها عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله و الأخر بجهده و خبرته، و المكسب أو الربح يقسم بينهما بالنسب المتفق عليها ،و الخسارة لا يتحملها أحد فالمضارب يخسر جهده وأما رب المال يخسر ماله .[1]

و المضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره ، أي أن يكون المال مقدم من شخص و العمل مقدم من شخص آخر و يكون الربح بينهما على ما تم إشتراطه في العقد، و الخسارة إذا كانت فهي على رأس المال فقط .

2- أنواع المضاربة:

للمضاربة أنواع مختلفة يمكن لنا تقسيمها إما على أساس عدد المشاركين أو على أساس حرية المضارب في التصرف فيها و نميز الأنواع التالية:

2-1- المضاربة المقيدة:

وهذا النوع من المضاربة يتمثل في قيود أو شروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه أو إنتاجا للمنافع التي يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال.

2-2-المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين و بدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب. و تترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته و معرفته و أمانته.

2-3- المضاربة الجماعية:

و تسمى بالمضاربة الجماعية أو المشتركة متعددة الأطراف أي تعددهم من ناحيتي أرباب العمل وأرباب المال و أهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية، حيث يشارك

[1] -خبابة عبد الله،" الاقتصاد المصرفي"،شباب الجامعة ،الإسكندرية،2008،ص:163.

أصحاب الودائع لديها الراغبون في المضاربة بتوكيل البنك للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة التي يرها مناسبة و أيضا من خلال تقديم الأموال لأرباب العمل ليضاربوا فيها.

2-4- المضاربة الثنائية:

هي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين المضارب ورب المال التي يقدم فيها رب المال المال و المضارب يقدم العمل و الجهد والإدارة .[1]

الشكل رقم3: **أنواع المضاربة:**

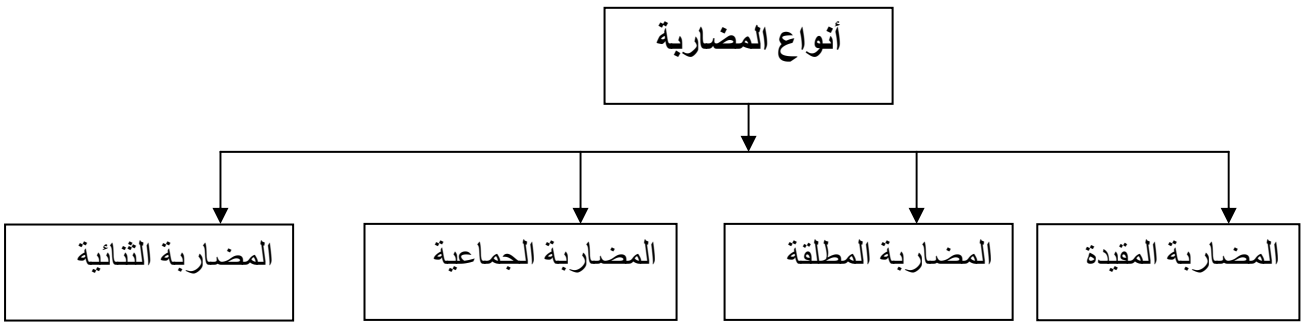

المصدر:من إعداد الطلبة.

3- أركان و شروط المضاربة ومزاياها:

يتم توضيح أركان المضاربة وشروطها ومزاياها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02):**أركان وشروط المضاربة ومزاياها**

أركان المضاربة	شروط المضاربة	مزايا المضاربة
- رأس المال :و الذي يكون مقدم من طرف صاحب المال(المضارب فيه).	-أن يكون رأس المال من النقد ،و قد أجاز بعض الفقهاء إستخدام رأس المال العيني في أعمال المضاربة - أن يكون رأس المال معلوم حيث يكون محدود من حيث القدر و الجنس و الصفة. - ألا يكون رأس المال دينا . - لا يجوز خلط المال المضاربة بغيره من الأموال.	- خلوها من الشبهات الشرعية.

[1] -سعيد جمعة عقل ، مرجع سابق،ص:158.

- الربح : هو ناتج عملية المضاربة و يكون توزيعه حسب الإتفاق.	- أن يكون الربح محددا بنسبة معينة لكل من رب المال و المضارب وأن يكون متفق عليه مسبقا. [1] - أن يكون الربح حصة شائعة في الربح لا من رأس المال . - ألا يكون الربح محددا بنصيب أي لا تكون قيمته محددة سلفا. - لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.[2]	– تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج. – معالجة الأطراف الاقتصادية من الركود و التضخم نتيجة إنشاء المشروعات.
– العمل: الذي يكون من طرف المضارب	- يجب أن يمنح المضارب الحرية و الاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي - يمكن أن تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة. - يجب ألا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة وذلك لعدم قدرته على التنبؤ.	– المزايا الإجتماعية مثل إرتفاع فرص التشغيل و زيادة عدد الملاك.
- الصيغة :التي يبنا على أساسها العقد.		
- العاقدان: هما طرفي العقد.		

المصدر:من إعداد الطلبة.

4-مراحل المضاربة:

تمر البنوك الإسلامية عند قيامها بالتمويل بصيغة المضاربة بالعديد من المراحل التى يمكن إيضاحها فيمايلي:

- الطلب : يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى الاقتصادية للمشروع الذي يودع تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا فيه :

– وصفا و تحليلا كاملا لطبيعة الصفقة و المشروع.

– التكلفة الجزئية أو الكلية المتوقعة على أسس منطقية.

[1] -محمود حسين الصوان، «أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل لنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص:138.

[2] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق، ص:217.

- الدراسة الإئتمانية:

- الدراسة السوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.
- التأكد من خبرة العميل و كفاءته و مدى معرفته بالسوق المتوقعة لهذه الصفقة.
- التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا و أمانة.

- موافقة البنك على التمويل :وتكون مبنية على أساس التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل .
- تنفيذ عملية المضاربة: يفتح حساب خاص للعميل لهذه الصفقة .
- متابعة العميل للمضاربة : تتم أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل و الإستثمار لدى الفرع المعني.
- التصفية النهائية: يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية.[1]

5- تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية :

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي إعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها، وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنين كأطباء أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة ، فيقدم البنك التمويل اللازم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الأرباح والمتفق عليها .

[1] -محمود حسين الصوان، مرجع سابق، ص:139.

المطلب الثالث: الصيغة الشرعية لعمليات المرابحة:

تقوم هذه الصيغة التمويلية في البنوك الإسلامية على أحد الأشكال الشرعية للبيع في الفقه الإسلامي ،وهو بيع المرابحة وسنتناول في هذا المطلب تعريف المرابحة وشروطها وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية.

1-تعريف بيع المرابحة:

تعرف المرابحة لغويا_على أنها مشتقة من الربح كأن تقول أربحته عن سلعته أي أعطيته ربحا.[1]
وتعرف اصطلاحا بالبيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن و هو اشتراك البائع و المشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد،و عقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية حيث يحدد ثمن البيع بناءا على تكلفة السلعة الزائدة ربح متفق عليه بين البائع و المشتري و قد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعا.[2]
و عليه يمكن تعريف بيع المرابحة بأنه :يتم بيع سلعة بسعر التكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري.

2-شروط بيع المرابحة:

يشترط الفقهاء لصحة عقد المرابحة شروطا خاصة أهمها مايلى:

- أن يكون العقد صحيحا فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع.
- أن يكون الثمن الأصلي الأول "معلوما" لطرفي العقد و خاصة للمشتري الثاني و كذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
- أن يكون الربح معلوما مقدار أو نسبة من الثمن الأول وهو شرط لصحة البيع.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال كالمكيلات و الموزونات،و ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابل بجنسه من أموال الربا.
- أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام العقد مع بيان جميع مواصفات السلعة و عدم إخفاء عيوبها و بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري و كيفية نقل الملكية.[3]

3- أنواع بيع المرابحة :

---

[1]-خبابة عبد الله، مرجع سابق،ص:165.
[2] -كريم بن بريكة،مرجع سابق،ص:70.
[3]-الغريب ناصر،"أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل"،أبو للو،القاهرة ،1996،ص:187.

تستخدم البنوك الإسلامية عمليات البيع بالمرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المجتمعة لديها و أن النسبة الكبرى من عمليات البيع بالمرابحة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) ثم تليها بدرجات أقل المرابحة البسيطة و المركبة:

3-1-من حيث كيفية تسديد ثمن السلعة محل العقد:

- عاجلا: و فيه يتم تسديد ثمن البضاعة أو السلعة محل العقد وتسليمه عند الإتفاق على عقد البيع.
- آجلا:و فيه يتم نقل ملكية السلعة عند البيع، و أما الثمن فيتم تسديده لاحقا ، و في هذه الحالة يجوز زيادة الثمن مقابل الأجل ، أي يجوز إختلاف سعر البيع آجل عن سعر البيع العاجل لسلعة ذاتها.

3-2- من حيث كيفية تسليم السلعة محل العقد و فيه نوعان هما:

- التسليم العاجل: أي نقل ملكية السلعة عند الإتفاق ، وأما الثمن فقد يكون عاجل أو آجل.
- التسليم الآجل: أي تسليم ثمن السلعة عند الإتفاق و أما نقل ملكية السلعة فيكون في المستقبل.

3-3- من حيث عدد أطراف التعاقد:

- المرابحة البسيطة: و فيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفان هما البائع و المشتري.
- المرابحة المركبة: و فيها يكون عدد أطراف العقد أكثر من إثنان أو أكثر.[1]

الشكل رقم:4:أنواع المرابحة.

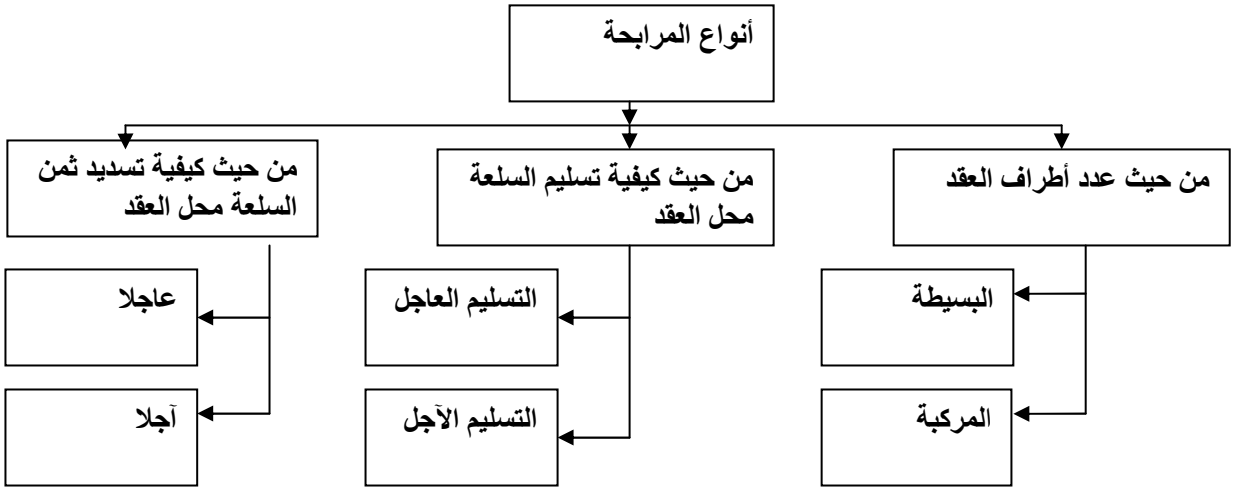

المصدر:من إعداد الطلبة.

4- المرابحة للآمر بالشراء:

[1] -محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص:238-239.

و يتلخص هذا النوع في طلب شخص يسمى بآمر الشراء من شخص آخر يسمى المأمور(البنـــك) بأن يشتري له سلعة معينة وعند الإتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث.

ويتميز بيع المرابحة للآمر بالشراء بعدة خصائص أهمها:

- وصول طلب الآمر بالشراء (العميل) محددا فيه سعر و نوع وكمية السلعة التي يود من البنك شرائها له و طريقة السداد لقيمة هذه السلعة.
- في حالة الاسترداد يتنازل الآمر عن رخصة الإستيراد و يسدد قيمة السلعة فورا.
- يحتسب هامش المرابحة على العملية على أساس جملة التكاليف.

كما توفر خصائص مختلفة لكل من البنك والعميل كمايلي :

1- بالنسبة للبنك:

- تعتبر المرابحة لآمر الشراء من أدوات التوظيف قصيرة و متوسطة الأجل مما يتيح له سرعة دوران أمواله
- انخفاض درجة المخاطرة و سهولة تنفيذها لعدم وجود إجراءات معقدة.
- لا تحتاج إلى دراسة جدوى تسويقية و مالية .

2- بالنسبة للعميل:

- صالحة لتمويل السلع الإستهلاكية فهي تعتبر وسيلة تمويل أمنة ومشروعة لتجار.
- توفر الجهد والوقت و هي تعتبر الطريق البديل لخدمة السحب على المكشوف الذي تقدمـــه البنـــوك التقليدية لعملائها.[1]

4-1- أنواع المرابحة للآمر بالشراء:

للمرابحة للآمر بالشراء عدة أنواع تصنيف حسب كيفية تسديد ثمن البضاعة إلى ثلاثة أنواع أو حسب تكرارها إلى نوعين:

4-1-1- من حيث كيفية تسديد ثمن البضاعة : تتم عملية المرابحة للآمر بالشراء من حيـــث كيفيـــة تسديد ثمن البضاعة إما أجلا أو عاجلا.

- **المرابحة للآمر بالشراء العاجلة:** حيث يدفع المشتري للبنك قيمة البضاعة كاملة عنـــد إســـتلامها وهذه الطريقة الأقل إستخداما لأنها الأقل جدوى للمشتري فإذا كان بإمكانه دفع قيمـــة البضـــاعة عاجلا فما حاجته إلى طرف ثالث؟

- **المرابحة للآمر بالشراء الآجلة:** حيث يتم الإتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة في وقـــت آجل دفعة واحدة و هي مجدية للإستخدام من قبل تجار الجملة.

[1]- مصطفى كمال، مرجع سابق، ص:204.

- **المرابحة للآمر بالشراء المقسطة:** حيث يتم الإتفاق مع البنك على تسديد قيمة البضاعة على دفعات غالبا ما تكون متساوية و منتظمة و لفترة محددة.

4-**1-2-من حيث تكرارها** : تنقسم إلى نوعين هما :

- **المرابحة للآمر بالشراء لمرة واحدة** : و فيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار و تنطبق عليها أي من الأنواع السابقة من حيث كيفية التسديد و هذه الطريقة خاصة بالأفراد.
- **المرابحة للآمر بالشراء لعدة مرات:** و فيها يكون العقد غير محدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل البنك ، ولكن يتم الإتفاق على تحديد سقف المرابحة و فترته و فيها يسمح للعميل القيام بأكثر من صفقة بحيث لا يتجاوز السقف المحدد وخلال الفترة المتفق عليها.[1]

4-2- الخطوات العملية لتنفيذ عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء :

- طلب الشراء: يتقدم العميل بطلب خطي للبنك عن طريق تحرير نموذج " طلب شراء مرابحة" الذي يحتوي على البيانات التفصيلية للسلعة المطلوبة شراؤها بحيث تكون معينة و محددة المواصفات و الأسعار و بعض المستندات المتعلقة بالعميل و شروط التسليم و مكانه.
- دراسة عملية الشراء: حيث يقوم البنك هنا بدراسة عملية الشراء من كل النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات التي يقدمها العميل.
- توقيع عقد الوعد بالشراء: في حالة موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة بطلب من العميل توقع " عقد الوعد بالشراء " يتعهد بموجبه العميل بالوعد بشراء السلعة المطلوبة.
- شراء السلعة: و دفع قيمتها للبائع الأصلي بإضافة إلى جميع المصاريف الآخرى حتى وصول البضاعة.
- استلام البنك للبضاعة من المورد: هنا يتم استلام البضاعة المتفق عليها من المورد حتى يتحقق شرط ملكيته لها و بعدها يقوم بعقد بيع المرابحة مع العميل.
- تحصيل البنك لقيمة البضاعة: بعد إتمام كل الإجراءات اللازمة يقوم العميل بدفع الثمن المتبقي للبضاعة مع هامش ربح فورا إلى البنك .[2]

5- التطبيق العملي للمرابحة:

تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق صيغة المرابحة وفقا للعديد من المراحل وهي أن:

- يوقع العميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية .

---

[1] -مهدي ميلود ،"أدوات التمويل المصرفي اللاربوي ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية"،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات ،يومي 21-22 نوفمبر 2006، محمد خضير بسكرة .

[2] -حربي محمد عريقات،مرجع سابق،ص:181.

– يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه يتدخل العميل بصفته وكيل عادي و يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع و يتحمل كل المصاريف غير المحددة في عقد المرابحة.

– يقوم العميل بتوجه لمورده لطلب السلع التي يحتاجها.

– يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة بإسم البنك لحساب العميل ،ويقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعوم بالفاتورة الأولية وبعد مراقبة مطابقة العميل مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها

– يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل ملف التمويل وبعد بيع السلع يقوم العميل بتحويلات الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا ولتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير و احتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.[1]

المبحث الثاني : صيغ آخرى للتمويل في البنوك الإسلامية:

[1] http://w402.albaraka-bank.dz/dalil/salam.htm

تعتمد البنوك الإسلامية في التمويل إلى جانب الصيغ الشرعية التي تم دراستها في المبحث الأول على صيغ أخرى كالإستصناع و بيع السلم و الإجارة و المزارعة و الصيغ الشبيهة بها و في هذا المبحث يتم دراسة هذه الصيغ في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإستصناع.

المطلب الثاني: بيع السلم والإجارة.

المطلب الثالث: المزارعة و الصيغ الشبيهة بها.

المطلب الأول: الإستصناع.

يخدم الإستصناع الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق ويخدم الصانع في تسويق مصنوعاته لذلك يعتمده البنك الإسلامي كصيغة لتمويل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

1- تعريف الإستصناع:

لغويا الإستصناع هو طلب الصنع (الصنعة) كأن يقول : أصطنع خاتما أمر أن يصنع له .[1]

أما اصطلاحا عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم بحيث يجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاسه و مادته الخام ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع بحيث يكون المشتري هو المستصنع و البائع هو الصانع و الشيء هو مصنوع أو مستصنعا فيه.[2] و يمكن أن نعرف الإستصناع بصورة أوضح :

<< هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصبح صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد>>.[3]

2-شروط وأنواع عقد الإستصناع

يمثل الإستصناع العديد من المجالات و الأنشطة التي يحتاجها الأفراد و الشركات ،مثل أعمال المقاولة و الصناعات الهندسية وإنشاء و شراء المصانع ،و في هذا السياق يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل و توظيف أموالهم من خلال الأساليب المختلفة للإستصناع ،غير أن هناك أحكام تحكم صحة عقد الإستصناع و التي يتم توضيحها فيمايلي.

2-1- شروط الإستصناع :

للإستصناع عدة شروط يجب توفرها لصحته هي:

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس و النوع والصنعة والقدر.

---

[1] أحمد صبحي العيادي،مرجع سابق،ص:49.

[2] سعيد جمعة عقل،مرجع سابق،ص:214.

[3] مصطفى أحمد،"عقد الإستصناع ومدى أهمية في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة"،مكتبة المالك فهد الوطنية،جدة،2000،ص:20.

- يجب أن يكون معلوما ويكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس.
- يجب أن يكون العمل والمواد الخام من الصانع و لا يشترط أن يتم دفع الثمن عند العقد.

2-2-أنواع عقد الإستصناع :

تختلف الصيغ الإستصناع و أنواعه باختلاف مدة كل منها و حسب الصيغة التي تحكم العقد ونميز ثلاث أنواع للإستصناع:

- **الإستصناع الموازي:**

في هذا النوع يقوم البنك الذي يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف ثالث القيام بمهمة الصنع و يوقع معه عقد جديد بذات المواصفات المطلوبة و يتقاسم الطرف الثاني و هو الذي طلب منه الإستصناع أولا (البنك) و الثالث(الصانع الأصلي)الأرباح التي تتحقق نتيجة هذه العملية.

- **الإستصناع بأقساط(دفعات):**

ومثال ذلك بناء مجمع صناعي أو غيرها مما يتطلب موارد مالية كبيرة و يمكن أن يتم الإستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة كدراسة جدوى المشروع و مرحلة إستراد الآلات ،مع مراعاة التناسب بين الدفعات مع تكاليف المرحلة.

- **التجمعات الصناعية:**

من بين أشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله فيها الإتفاق مع عدد من الصناعيين للقيام بتصنيع جزء معين من منتوج خاص الإتفاق مع الصانع الأخر لتجميع هذه الأجزاء و الخروج بسلعة نهائية .[1]

3-أهداف ومزايا الإستصناع:

مثل أية صيغة من صيغ التمويل فالإستصناع كذلك له العديد من أهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها ،إلى جانب المزايا التي تميزه عن غيره من صيغ التمويل .

الجدول رقم(03):**أهداف ومزايا الإستصناع**

أهداف الإستصناع	مزايا الإستصناع
- دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية.	- توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية إحتياجات التمويل لتصنيع السلع محددة.

[1] حربي محمد عريقات،مرجع سابق،ص:216.

- المساعدة في الاستغلال الأمثل للمواهب و القدرات التكنولوجية في مجال إنتاج السلع الرأسمالية في الدول الإسلامية.	- يوفر عقد الإستصناع للمصانع ربحا يتحقق من بيع السلع المتفق على صنعها.
- تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات المختلفة.	- يمكن استعماله لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الإستثمارية ذات الجدوى.
- توظيف أموال البنك الإسلامي في خدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدقيق نقدي منتظم.	- يعمل على تحريك عجلة الإقتصاد الوطني كونه ينطوي على مشروعات حقيقية.[1]

المصدر:من إعداد الطلبة.

4- الخطوات العملية لتنفيذ عقد الإستصناع:

يتم تنفيذ عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية:

- استلام الطلب من المستصنع(العميل) متضمنا نوع ومواصفات المستصنع فيه(السلعة).
- دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع.
- في حالة موافقة البنك على التمويل يستوفي من المستصنع العربون والضمانات.
- يبرم البنك عقد الإستصناع الموازي مع أحد صناع (المقاولين) للإستصناع السلعة التي إلتزم بها.
- تسليم وتسلم السلعة فالصانع يسلم المستصنع للبنك مباشرة أو إلى شخص أخر محدد في العقد .
- يقوم البنك بتسليم المستصنع إلى العميل بنفسه مباشرة أو من جهة مفوضة بالتسليم.[2]

5- التطبيق العملي للإستصناع في البنوك الإسلامية:

يغطي عقد الإستصناع مجالات واسعة من مجالات التمويل في البنك الإسلامي إذ يمكن أن يستخدم لتمويل قطاعي الصناعة والعقار ،وبالنظر إلى أن البنك لا يقوم في حقيقة الأمر بالصناعة فقد اقتضى تطبيق الإستصناع على أسس مختلفة كأن يدخل البنك على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع :

- **على أساس كون البنك الإسلامي مستصنعا:**

بحيث يمكن هذا البنك الإسلامي من أن يلبي حاجة الصناعيين من شراء الخامات و من تخطي كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج والبنك

هنا يوصي على السلع ذات الربح يحصلها بأسعار منخفضة و يبيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو بالتقسيط لتحقيق الربح.

---

[1] محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:287.

[2] مصطفى أحمد ،مرجع سابق،ص:175-176.

- **على أساس كونه صانعا :**

بحيث يتمكن من دخول عالم الصناعة وذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه و تقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة إستصناعه.

- **الطريقة المركبة بين المرابحة والإستصناع:**

و هنا يتعاقد الشخص المحتاج لسلعة الصناعية سواء كان تاجر أو مستهلك مع البنك بطريقة المرابحة ليقوم بإنتاجها فيكون البنك هنا بائعا و الثمن مؤجل.

المطلب الثاني: بيع السلم والإجارة :

من أساليب التمويل الحديثة في البنوك الإسلامية و التي تكون مبنية على المنفعة المزدوجة بين المؤجر و المستأجر و يحكم هذه العلاقة ما يسمى عقد الإجارة ،أما التي تكون على أساس السلف حيث تحدد فيها مواصفات السلعة بدقة و يكون كل من السعر و الأجل معروف لدى طرفي العقد و الصيغة الغالبة لمثل هذه الأشكال من التمويلات تعرف بالسلم و الإجارة :

1-بيع السلم:

و هو من بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية و التي من خلالها يتم تشغيل أموال البنوك وتحقيق الأرباح و المساهمة في التنمية و سوف نوضح معنى بيع السلم وشروطه وتطبيقه في البنوك الإسلامية كمايلي:

1- تعريف بيع السلم:

يعرف بيع السلم لغة بالسلف و قد نسمي سلما لتسليم رأس المال في مجلس ، ويسمي سلفا لتقديم رأس المال فكأن المشتري أسلف للبائع. **و**اصطلاحي بأنه يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل وبيع السلم هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها.[1]

2- شروط بيع السلم:

يشترط في السلم شروط منها رأس المال ،ومنها في المسلم فيه،وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم فيه .

الجدول رقم(04):**الشروط المتعلقة بالسلم.**

شروط متعلقة بالسلعة (المسلم فيه)	شروط متعلقة برأس المال

[1] خبابة عبد الله،مرجع سابق،ص:173.

أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار عددا أو كيلا	أن يكون رأس المال معلوم الجنس والثمن .
أن يكون المسلم فيه معدودا على تسليمه عند حلول الأجل.	أن يسلم رأس المال في المجلس العقد قبل أنم يفترق العاقدان
أن تكون السلعة مما يمكن تسليمها أي من النوع الذي يمكن وجوده	بيان قدر رأس المال .[1]
يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عينية	

المصدر:من إعداد الطلبة .

1-3- أركان و مزايا بيع السلم:

يتفق كثير من الفقهاء على أن لسلم ثلاثة أركان أساسية ،و أن هذه الصيغة لها العديد من المزايا والتي يمكن أن ندرجها في الجدول التالي:

الجدول رقم(05):**أركان ومزايا بيع السلم.**

أركان عقد بيع السلم	مزايا السلم
- العاقدان (مسلم و مسلم إليه): فالمسلم هو المشتري و يسمى رب السلم و المسلم إليه هو البائع.	- خلوه من العيوب الشرعية كالربا و غدر و غيرها
- الصيغة (إيجاب و القبول): يفصح من خلال المتعاقدان على رغبتهما في التعاقد و تصح الصيغة بلفظ السلم و السلف.	- توفير السيولة مقدما للمنتجين من المزارعين و حرفين مما يمكنهم من الإنتاج.
- المعقود عليه(المسلم فيه و رأس المال):فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع.[2]	- تشغيل أموال البنك بربح جديد.
	- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.

المصدر:من إعداد الطلبة.

1-4- الخطوات العملية لبيع السلم :

يوجد عدة خطوات لبيع السلم و هي كمايلي:

- عقد بيع السلم : حيث أن البنك يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع و يغطي به حاجاته المالية المختلفة ،بينما البائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:هناك حالات متعددة أمام البنك و يمكن إيضاحها في أن يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حالا أو مؤجل ،أو يوكل

[1] محمود الوادي حسين ،حسين محمد سمحان "المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية"،دار النشر والتوزيع،عمان ،2008،ط2،ص:199.

[2] محمد عبد العزيز حسن زيد"التطبيق المعاصر لعقد السلم"، المعهد العلمي للفكر الإسلامي،القاهرة ،1966،ص:19.

البنك البائع بيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه،كما يمكن أن يتوجه البائع لتسليم السلعة إلى المشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

- عقد البيع هنا البنك يوافق على بيع السلعة حالا أو يؤجل ذلك بثمن أعلى من الثمن الأول (ثمن السلم)،أما المشتري فيوافق على الشراء و يدفع الثمن حسب الإتفاق.[1]

1-5-التطبيق العملي لبيع السلم في البنك الإسلامي :

- يقوم البنك بإجراء طلبيه لحساب عمليه لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجاته التمويلية.

-يسلم العميل (البائع) للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكمية و سعر السلعة المطلوبة.

- يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم يحدد فيه طبيعة السلعة ، الكميات السعر،الأجل....الخ.

- عند تاريخ الإستحقاق وعند إختيار البنك توكيل البائع لبيع السلعة لحسابه ، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك و يسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير.

- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع.

- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك و أن يكون هذا الربح مساوي على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

2- **الإجارة:**

الإجارة هي النوع الثالث من بيوع الأجل و هي من أدوات تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح و هذا الجزء يوضح معنى الإجارة و طبيعة عقدها و تطبيقها في البنوك الإسلامية كوسيلة تمويل وأنواعها في مختلف أنشطة البنوك الإسلامي.

2-1- تعريف الإجارة وشروطها:

يختلف عقد الإجارة عن غيره من عقود البيع في أنه يتضمن تمليك لمنفعة و تمليك عينا ، و بالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة و هو بيع ناقص لأن مدة انتفاع به محدودة، غير أن تطبيق هذا النوع من البيوع لا يصح إلا بتوفر جملة من الشروط .

2-1-1- تعريف الإجارة :

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق ،ص:210.

الإجارة لغة مشتقة من أجر و لها معنيان:الأول الكراء على العمل و الثاني ما أعطته من أجر في العمل.

و في الاصطلاح هي عقد على منفعة مباحة و معلومة و هي عبارة عن عقد بين طرفي .[1]

و يمكن تعريفها على أنها :<< بيع منفعة معلومة بأجر معلوم و تمليك المنافع بعوض و تعرف في الجزائر في مجال الأعمال بالكراء و تعتمد البنوك الإسلامية على هذا النوع بإسم البيع التأجيري، حيث تقوم هذه الأخيرة بشراء أصول ثابتة و تقوم بتأجيرها للعميل و هذا الأخير يسدد الثمن على شكل أقساط وبدفع الأجرة على باقي قيمة الآلة>>.[2]

2-1-2-شروط الإجارة :

يشترط لصحة الإجارة توفر عدة شروط أهمها:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا و معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء النزاع.
- ألا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالإنتفاع.
- ألا تكون المنفعة من جنس المعقود عليه فلا تصح اجارة السكن بالسكن.

2-2-أنواع الإجارة :

نظرا لاختلاف حاجات المؤسسات من الأصل المؤجر تستطيع إختيار النمط المناسب لإبرام عقد الإجارة بما يوافق و ظروفها المالية و احتياجاتها التشغيلية لذلك عدة أنواع من الإجارة:

- **الإجارة التشغيلية :**

تتمثل في شراء البنك للأصول القابلة لتأجير إما لتشغيلها أو الإنتفاع بها في مدة محددة و بأجر يتفق عليه و يستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيمة المرتفعة.

- **الإجارة التمليكية أو المنتهية بالتمليك:**

و هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإجارة و هذا يكون بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليه.

2-2-1- مزايا الإجارة المنتهية بالتمليك:

- توفر هذه الصيغة للمستأجر القدرة على الانتفاع بأصول لا يستطيع شرائها لمبالغها الضخمة.
- تزيد من توفير السيولة الناجمة عن التدفق النقدي.

---

[1] أبو سليمان ،عبد الوهاب "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"،مكتبة المالك فهد،جدة،ط2، 2000،ص:20.

[2] سحنون محمود"المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في إقتصاد لاربوي"رسالة لنيل شهادة الدكتوراء،قسنطينة،نوقشة يوم22ماي2001،ص:105.

– يتمتع البنك الإسلامي بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الإهتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة.

2-3- الخطوات العملية لتنفيذ الإجارة :

- عقد شراء المعدات :حيث أن البنك يقوم بشراء المعدات إنطلاقا من دراسته و تقيمه لسوق و يدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع،أما البائع يوافق على البيع و يسلم المعدات المبيعة للبنك.
- عقد الإجارة الأولى:هنا البنك يبحث عن مستأجر و يسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض المنفعة،أما المستأجر يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المعدات إلى البنك في نهاية مدة الإجارة إلى جانب خطوات أخرى يمكن للبنك إتباعها و ذلك حسب نوع الإجارة.[1]

2-4-كيفية تطبيق الإجارة في البنك الإسلامي :

- الوعد من البنك الإسلامي لإيجار المعدات إلى العميل بعد تمليك البنك أمر مقبول شرعا .
- إن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاج العميل من المعدات وأدوات و يؤجرها بعد حيازته هذه المعدات .
- عقد الإجارة يكون بعد التمليك الحقيقي و يفصل عن عقد الوكالة.[2]

المطلب الثالث: المزارعة والصيغ الشبيهة بها

تشتمل إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على صور أخرى لتمويل المشاريع ذات الأجل القصير والمتوسط وهذا النوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية و منها المزارعة والمساقاة والمغارسة.

1-المزارعة:

[1] سعيد جمعة عقل، مرجع سابق،ص :197-199.
[2] محمود الوادي حسين، حسين محمد سمحان، مرجع سابق،ص:208.

المزارعة هي من أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية و التي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك و تحقيق الأرباح و المساهمة أيضا في التنمية الزراعية.

1-1- تعريف المزارعة

لغة هي من الزرع أي الإثبات و هو المعن الحقيقي للمزارعة وإما معناها المجازي فيعني طرح الزرعة أي إلقاء البذر على الأرض، أما اصطلاحا هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشـــروط وهي الشركة في الزرع،حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها و الزرع بينهما.[1]

و يمكن تعريف المزارعة على أنها: "عقد شركة " بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الأخر العمل في الأرض.

1-2-أنواع المزارعة :

عقد المزارعة يتكون من ثلاث عناصر أساسية هي الأرض الصالحة للزراعة، العمل الزراعي ورأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر و سماد...الخ.

حيث أن عقد المزارعة يتكون من ويتمحور حول طرفي التعاقد وهما الذي يقـــدم الأرض والـــذي يقـــوم بالعمل، ولا يشترط لصحة من يقدم رأس المال العامل.

فيمكن إشتقاق العديد من صور وأشكال المزارعة الجائزة شرعا وفقا لمن يقدم رأس المال العامل نـــذكر منها :

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف والعمل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض من طرف والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني.
- أن تكون الأرض والبذر من طرف والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال من طرف ثاني.

1-3-شروط المزارعة:

أهم الشروط الواجب توفرها في المزارعة هي:

- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- أن تكون مدة المزارعة محدودة لسنة أو سنتين.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد.[2]

---

[1] محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:274.

[2] -محمود حسن الصوان،مرجع سابق،ص:177-179.

1-4-تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية:

- أن تكون الأرض وحدها وأن يكون العمل من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض و المدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل .
- أن تكون الأرض والعمل من طرف واحد والمدخلات من طرف آخر .
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف والعمل من طرف آخر.
- الإشتراك في العمل والأرض والمدخلات.

2-المغارسة:

تساهم المغارسة في تنمية القطاع الزراعي و استغلال الأراضي المعطلة بما تتوفر عليه من خصائص و ميزات و سنحاول في هذا الجزء إعطاء نظرة وجيزة عن هذه الصيغة بشيء من التفصيل من خلال إبراز ماهية المغارسة و التطبيق العملي لمثل هذا الأسلوب من التمويل.

2-1- تعرف المغارسة:

لغة_المغارسة هي الغرس والغرس هو الشجر الذي يغرس(لسان العرب)،وهي مشتقة من الغرس.أما اصطلاحا هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم كالإجارة أو الجعالة وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.[1]

2-2-أنواع المغارسة:

المغارسة ثلاثة أنواع هي حقل وإيجارة وشركة فهي حقل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرا معين عن كل شجرة ،وهي إجارة إن أعطاه أرضا ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم أي أجره أرض لمدة معلومة وبأجر معلوم سلفا ،هي مشاركة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة مقابل الشراكة في الأرض والثمن.

2-3-شروط المغارسة :

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون زرع أو بقول.
- أن يتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها.
- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة و أن لا تكون المغارسة في الأرض الموقوفة.
- أن يكون للعامل الحق من الأرض و الشجر.[2]

[1] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:178.
[2] -خبابة عبد الله،مرجع سابق،ص:175.

2-4-تطبيق المغارسة:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة و ذلك بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها للذي يعمرها على سبيل المغارسة أو يقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بإستخدام عمال وهو إجراء يوفر للبنك التمويل اللازم و بعد تمليك البنك يطبق عليها المزارعة.

3-المساقاة:

تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال البنوك الإسلامية في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة و بيع السلم و يمكن لبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة لتمويل متطلبات من عمالة و مياه نتطرق إلى ماهية المساقاة و التطبيق الفعلي لها.

3-1- تعريف للمساقاة :

تعرف المساقاة لغة على أنها السقي بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص أخر ليقوم بسقيه والعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر،و في شكل نسبة من الناتج.أما اصطلاحا هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة و السقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

3-2- شروط المساقاة:

للمساقاة عدة شروط أهمها :

- توفر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة.
- أن يكون الناتج مشاعا ، و العائد محدد بنسبة معلومة من الثمر المشاع .
- أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها.
- لا يشترط التوقيت في المساقاة و لا يجوز للمالك القيام بعمل الساقي.[1]

3-3- تطبيق المساقاة: في بنك إسلامي:

إن المساقاة صيغة تمويلية قصيرة الأجل وتنتهي بجني المحصول و إقتسامه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لعدة دورات زراعية و يمكن للبنك إسلامي تطبيقها على أكثر من صورة إما أن يقوم البنك بسقي الأرض التي عجز أصحابها عن سقيها بحيث يدفعها إلى أن يرغب في العمل بأجرة معينة و يكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و أدوات السقي و يقسم الربح بين البنك وصاحب الأرض.

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كما هو الحال في المزارعة.[1]

[1] -محمد محمود العجلوني،مرجع سابق،ص:278.

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تم التطرق فيه إلى ماهية مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ومنها المرابحة ، السلم ،الإستصناع و الإجارة وكذا توضيح التطبيق العملي لكل هذه الصيغ و غيرها و من خلالها تبين أن البنوك الإسلامية قادرة على أن تمارس النشاطات المصرفية في ضوء البيئة الإقتصادية الراهنة.

[1] محمد محمود العجلوني ،مرجع سابق،ص:279.

الفصل التطبيقي:
التمويل بصيغة المرابحة في بنك البركة.

المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: نموذج عن التمويل بصيغة المرابحة.

تسعى البنوك الخاصة إلى إيجاد أرضية مناسبة للاستثمار مواردها المالية بما يتماشى مع العائد المحقق من هذه العملية و تتطلب هذه الدراسة إيجاد المناخ الملائم للقيام بمختلف نشاطات المصرفية والوضعية الاقتصادية والجغرافية المناسبة وكذلك ثقافة الجمهور المصرفية الذي يتعامل البنك معهم،حيث أصبح دور البنك مناسبا بشكل رئيسي على معرفة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المنطقة قبل القيام بعملية إنشاء أي مؤسسة مصرفية أو استثمارية تابعة له.و وضع استراتيجيات تنموية و تسييرية للبنك.

و هذا ما أدى بإنشاء بنك البركة الجزائري في ظروف اقتصادية و اجتماعية تساعده على القيام بنشاطه،بفضل وجود قوانين خوصصة المؤسسات المصرفية بعد انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق في العشرية الأخيرة من القرن الماضي.

وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم تمويلات مختلفة و بصيغ متنوعة ومن بينها نجد التمويل عن طريق صيغة المرابحة و التي تعد من أبرز هذه الصيغ المستعملة من طرف البنك البركة الجزائري نظرا لما تتميز به من خصائص و مميزات و سهولة في الأداء و التعاملات و هذا ما جعل العديد من كبار وصغار المستثمرين يتوجهون إليها، وسنتعرض في هذا الفصل إلى كيفية منح التمويل عن طريق صيغة المرابحة وإجراءات المتخذة في منحها من طرف بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر يقوم نشاطه على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية وله فروع منتشرة عبر أهم المناطق الاقتصادية في الجزائر فنجد بنك البركة لوكالة قسنطينة و الذي يعتمد على مجموعة من إجراءات و صيغ للتمويل المشروعات،و سنعرض في هذا المبحث إلى تقديم بنك البركة الجزائري ودراسة هيكله التنظيمي والتعريف بأهم الاستراتيجيات المتبعة من طرفه و ذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسية:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة

بنك البركة الجزائري من أول البنوك الخاصة تأسيسا في الجزائر برأس مال مختلط(عام و خاص)أنشأ في 20ماي1991،برأس مال يقدر ب5000000000دج [1] ،و لقد تم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 ، و ذلك بعد صدور قانون النقد و القرض ،وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية و كان أول المساهمين فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية(جانب خاص بالجزائر)، و بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة (جانب خاص بالسعودية).[2]

و الأحداث البارزة التي سجلت في مسيرة بنك البركة هي :

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.
- 1995: توازن و ثبات السيولة النقدية لبنك البركة .
- 1999: تقوية نتائج السلامة المالية المتقلبة و عمل على خلق مؤسسة التنمية (البركة و الأمان).
- 2000: جاء في المراتب الأولى في المؤسسات البنكية من حيث رأس المال.
- 2002: إعادة هيكلة البنك بما يتماشى مع الخصائص الجديدة بنمط الإستثمارات .
- 2009: إعتماد هوية مرئية جديدة و عصرية تهدف إلى توحيد جميع و حدات المجموعة تحت علامة وشعار واحد هو (شركاء في الإنجاز) .

1- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

الشكل رقم (05) : يبين البناء التنظيمي لبنك البركة الجزائري على أساس المصالح المتواجدة به إذ يترأس البنك المدير الذي توكل له جميع المهام التنظيمية و التسييرية العليا للبنك ، ثم يأتي بعده كل من المدير المعاون و السكرتارية و عدة مصالح أهمها:

- مصلحة القروض

---

[1] -بنك البركة الجزائري، مرجع سابق.

[2] -الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك "،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط6 ،2007،ص:203.

- مصلحة الصندوق
- مصلحة الإدارة
- مصلحة التجارة الخارجية

و بعد ذلك يأتي دور العمليات و الهيئات الفرعية التي تتناول تنظيم النشاطات المخصصة له.

الشكل رقم5: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

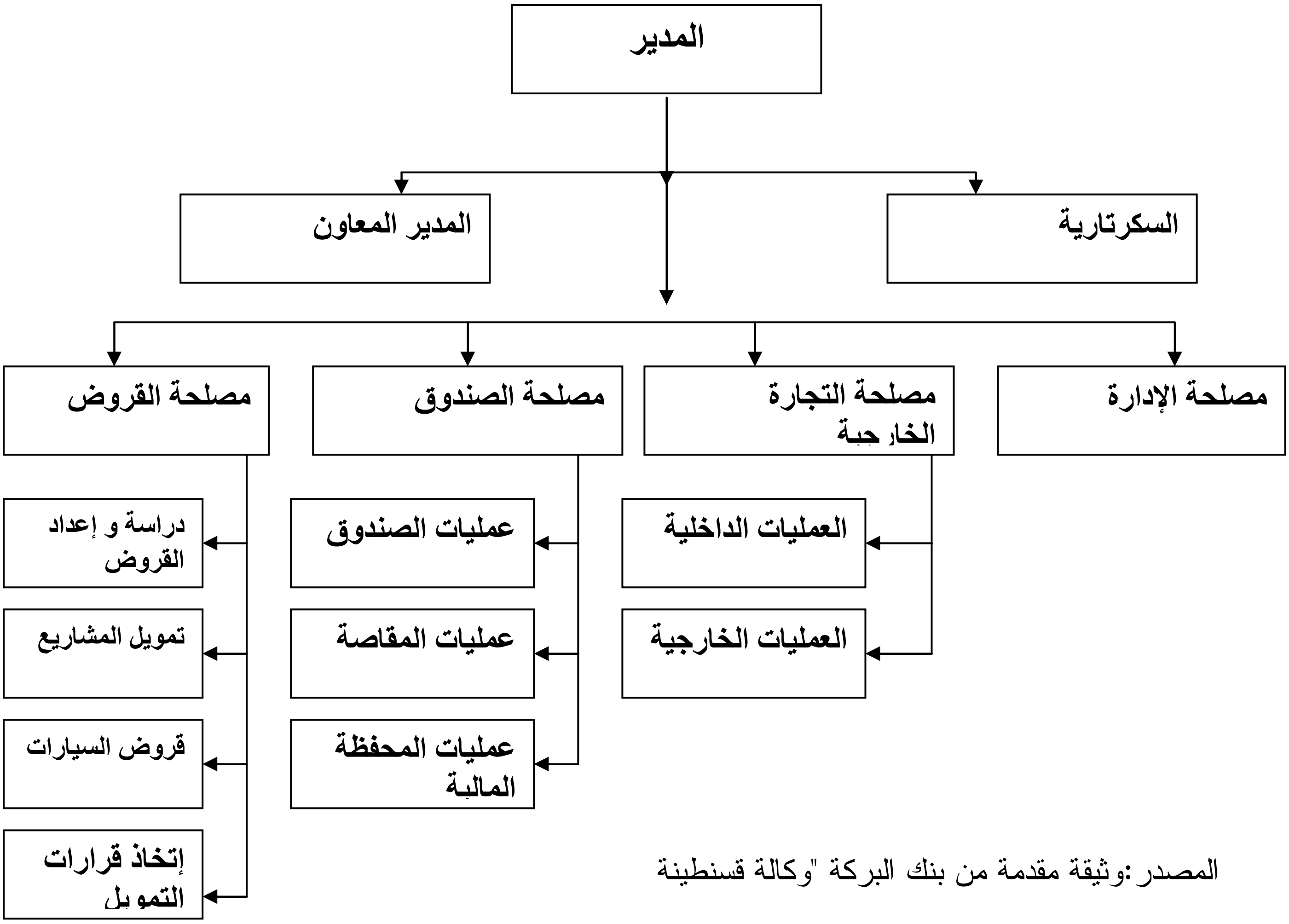

المصدر :وثيقة مقدمة من بنك البركة "وكالة قسنطينة

<u>2- استراتيجيات البنك :</u>

إستراتيجية البنك تتمحور حول موضوع التنمية لديه و هي تتركز على مايلى:

- مراجعة الحسابات و تطوير نظام التسيير بداخل البنك.
- التحكم في تكاليف و إيداعات لتمكين طرق تحليل المردودية أن تتابع التطورات.
- تغطية الأسواق الوطنية وذلك من خلال التوسع في شبكة الإستغلال و تنويع طرق التمويل والخدمات .
- التنويع الأفقي لمحفظة الأوراق المالية في المشروعات المختلفة للبنك.
- تعزيز الأصول المالية الخاصة بالبنك .

و من هنا فإن الهدف الأساسي من تأسيس بنك البركة يستند إلى رسالته المتمثلة في تلبيـــة الإحتياجـــات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعملهم على أسس من الأخـــلاق المســـتمدة مـــن الشريعة الإسلامية ، و تطبيق أفضل معايير المهنية بما يمكنه من تحقيق مبدأ المشاركة فـــي المكاســـب المحققة مع شركائهم في النجاح من عملاء و موظفين و مساهمين.[1]

المطلب الثاني : إجراءات و صيغ التمويل:

يتبع بنك البركة لوكالة قسنطينة عدة إجراءات لتمويل المشاريع المختلفة بالإضافة إلى أهـــم صيغ التمويل التي يعتمد عليها:

1-إجراءات التمويل:

و تتمثل هذه الإجراءات في أهم المبادئ و شروط تكوين و إيداع ملفات التمويل بإضافة إلى هـــذا كيفية تجسيد قرار التمويل و تعبئة و متابعة ملفات التمويل على النحو الآتي:

[1] -بنك البركة ،مرجع سابق،أخر التغيرات ،2004/10/3.

1-1-مبادئ التمويل:

وتتمثل في مجموعة من الأسس التي يتبعها البنك لمنح قرار التمويل حيث يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية بحيث يكون تدخل البنك مطابقا للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف و استغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة ، ومن جهة أخرى الاحتراز من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال ، فكل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى و لو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية ومن أجل تفادي الطلبات المتكررة يجب دعوة الزبون إلى تحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الإستغلال و/أو الإستثمار ومن أهم معيار يجب الإعتماد عليه في إتخاذ قرار التمويل هو معيار المهنية ، و يمكن الإطلاع على المزيد من خلال الملاحق.

1-2-تكوين ملفات التمويل:

فمن أجل تقدير وتحديد الإحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان ، وفي نفس الوقت الإلتزام بتعليمات بنك الجزائر يجب على الزبون تقديم الوثائق اللازمة و المتمثلة في طلب تمويل موقع من قبل شخص مؤهل للتصرف في حق طلب التمويل بإضافة إلى حيازته على السجل التجاري و القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس مال الشركة و النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هذا بشكل أساسي ، وفيما يخص تمويل الإستثمارات يجب فضلا عن الوثائق الجبائية و شبه الجبائية الأقل من ثلاثة أشهر تقديم دراسة تقنية إقتصادية للمشروع يحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية ،و في الأخير يمكن لعميل إذا رغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات أو بموافقتها و لتسهيل العلاقة.[1]

ما بين العميل و البنك تم وضع تحت تصرف طالبي التمويلات على مستوى شبكات الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال و الاستثمار.

1-3- إيداع ملفات التمويل

بعد تكوين ملفات التمويل تأتي مرحلة إيداع هذه الملفات على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج(نموذج طلب التمويل) و الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل ،وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة سابقا يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال و بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة كما تسجل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات إما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها يجب تسجيلها

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة .

على سجل أخر و أخيرا تدرس الملفات الكاملة و ترسل لمديرية التمويل و التسويق في أجل لا يتعدى 10أيام و يمكن الإطلاع على نموذج طلب التمويل في القسم الخاص بالملاحق.

1-4- معالجة ملفات التمويل

بعد مرحلة تكوين وإيداع ملفات التمويل تأتي مرحلة معالجة ملفات التمويل حيث تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة الأخطار و اقتراح الحلول حيث تتم دراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا بحيث يجب أن تكون الدراسة مرفقة بتقرير حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل و كذا الضمانات المقترحة و في حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد ،فقرار منح التمويل يتخذ على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة مثل : المؤهلات و احترافية ،و لكن ومن أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات مثل : الكفالة الشخصية و التضامنية للشركاء و في حالة ما إذا كان للعميل عمليات عديدة موطنة لدى البنك فيجب تحصيل رسالة دمج الحسابات ،و بعد تسجيل الملفات بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات حيث تتضمن هذه المرحلة توجيهات مدير التمويل و التسويق إلى نيابات المديريات المختلفة وفي انتظار البت في الملفات خاصة منها المتعلقة بالتجديد سواء كانت في خطوط التمويل أومن دون زيادة يمكن طلب الترخيص من مديريات التمويل و التسويق و قد يتدخل البنك من أجل تغطية احتياجات العملاء يمكن أن يدخل أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة إما بمرابحة قصيرة المدى ، متوسطة أو عن طريق مشاركة تنازلية أو نهائية و غيرها من صيغ و أشكال التمويل.[1]

1-5- البت في ملفات التمويل

يتم إتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كل في حدود الصلاحيات المخولة لها و أهمها :

- لجنة مديرية التمويل و التسويق.
- لجنة التمويل لمديرية العامة .

أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هاتين اللجنتين فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل و التسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك فبمجرد ما يتم إتخاذ قرار التمويل إيجابي بشأن الملف تقوم مديرية و التسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاث نسخ توجه إلى الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد.

- للحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل و التسويق.

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

- للحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل و التسويق من أجل متابعة التزامات.[1]

1-6- تجسيد قرار التمويل:

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك و تستدعيه في حالة الموافقة للقيام بإجراءات التجسيد التمويلية مثل إمضاء عقود التمويل فعند استكمال كل الإجراءات ترسل الوكالة نسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني ، وفيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية قبل تعبئة التمويل و المتمثلة في عقود الرهن العقاري و عقود أخرى مثل عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية و عمليات الإعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك و هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين :

- مرحلة المصادقة على المشروع بعد التأكد من مطابقة الشروط المطلوبة.
- مرحلة المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل و المشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة.

1-7- تعبئة ومتابعة التمويلات:

من أجل متابعة تعبئة التمويلات و تحصيلها يتعين على الوكالة القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل و حساب التسديد) لكل عميل و لكل صيغة تمويلية كما يجب الحرص على أن تكون طلبات الإستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على بيانات لازمة و الرسوم التي تدفع ،فكل وثيقة يجب أن تحرر:

- بإسم البنك إذ تعلق الأمر بعمليات التأجير.
- بإسم البنك ولفائدة العميل بالنسبة لعمليات المرابحة .
- بإسم العميل إذا تعلق الأمر بعمليات المشاركة والمضاربة.

أم بالنسبة لمشاريع الاستثمارية الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل يتعين إعداد تقرير مراقبة على أقل كل سداسي باعتماد على الوثائق المسلمة من العميل و الزيارات الميدانية و في حالة رفض التمويل فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولتوضيح أكثر يمكن الرجوع إلى الملاحق.

2-صيغ التمويل:

يعتمد البنك البركة الجزائري على نوعين أساسين من صيغ التمويل المتمثلة في:

- **صيغ التمويل النقدي:**

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

مثل المرابحة ، الإعتماد الإيجاري ،الإستصناع ، السلم وغيرها من الصيغ التي تم توضيحها من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

- **صيغ التمويل بإمضاء**

والتي تنقسم إلى ثلاثة أشكال من التزامات ومنها:

– التزامات متعلقة بالتجارة المحلية مثل : الكفالات و الصفقات ككفالة إعادة التسبيق و كفالة حسن التنفيذ و كفالة التعهد.

– أما فيما يخص الكفالة الجمركية فيجب إيجاد كفالة إستخراج السلع و الكفالة على المخازن الإعتبارية و الكفالة على القبول المؤقت و الكفالة على الحقوق الجمركية متنازع فيها .

–أما الشكل الثالث فهي الكفالات الجبائية كما توجد التزامات متعلقة بالتجارة الخارجية منها الإعتماد المستندي التسليمات المستندية و خطاب الضمان إلى جانب رسالة ضمان لغياب وثائق و أخيرا الضمان الاحتياطي. [1]

المطلب الثالث: مقابلة شخصية مع السيد رئيس مصلحة القرض و المكلف بالدراسات لدى بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة402:

من خلال المقابلة التي تمت مع السيد رئيس مصلحة القرض و المكلف بالدراسات لدى وكالة قسنطينة و الذي أفادنا بأن بنك البركة لوكالة قسنطينة هو : شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هوديف ، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة في السجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294.

تمت مناقشة العديد من الأسئلة و الموجهة إلى رئيس مصلحة القرض و التي تمحورت حول ما يلي:

الاستبيان :

1. ما هي الصيغ المطبقة في بنككم؟

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

الصيغ المعتمدة في بنكنا هي:المرابحة ، السلم ،الإستصناع، الإجارة .

2. ما هي المعايير التي يجب الإعتماد عليها في إتخاذ قرار التمويل ؟

من المعايير التي نعتمد عليها في إتخاذ قرار التمويل هي:

-معيار المردودية

- معيار اقتصادي

- معيار اجتماعي

-معيار المهنية

3. ما هي أكثر الصيغ تطبيقا من طرفكم؟

☐ المضاربة ☐ المشاركة

☒ المرابحة ☒ الإستصناع

☒ السلم ☒ الإجارة

4. لماذا تم التركيز على هذا النوع من الصيغ في تعاملاتكم؟

لعدم وجود آليات القانونية و التقنية الخاصة بالتمويلات و الصيغ الغير المعنية .

5. إلى من يوجه هذا التمويل؟

يوجه إلى فئة المؤسسات ، المهنيين ، الأفراد ، الأجير و التاجر.

6. ما هي نسبة التطبيق لهذه الصيغة؟

☐ من15%-25% ☒ من 50%-70%

☐ من 30%-50% ☐ أكثر من 70%

7. ما هي أكثر المنتجات الممولة من طرفكم ؟

من المنتجات التي يتم تمويلها بصورة أكبر هي : المساكن الجديدة.

8. ما هي العوامل التي أدت إلى عدم إستخدام المشاركة في بنككم؟

العوامل التي أدت إلى عدم إستخدام المشاركة في بنكنا هي:

- عدم توفر الكفاءات المهنية في المشاركين.
- صعوبة التمويل في العمليات المشاركة .

9. كيف يتم التأمين على عمليات المرابحة؟

لا يتم الــتأمين على عمليات المرابحة

10.هل يتم التمويل المؤسسات عن طريق المرابحة بآجل؟

☐ قصيرة المدى ☒ متوسط المدى

☐ طويل المدى

و غيرها من الأسئلة التي تم طرحها من طرفنا و تمت إجابة عنها من طرف رئيس مصلحة القرض.
و إعتماد على هذه الإجابات المصرح بها يتضح أن بنك البركة لوكالة قسنطينة لا يطبق جميع الصيغ التمويل الشرعية و ذلك نظر لعدم و جود الآليات القانونية و التقنية التي تختص بكل نوع من التمويل على حدى ، ويلاحظ أن هذه الصيغ إذا ما تم تطبيقها فهي لا تكون يشكل متكافئ و متقاربة من حيث الاستخدام و ذلك بسب تفضيل المتعاملين لنوع معين من هذه الصيغ على النوع الأخر نظرا لسهولة التعامل به ، وكذلك لعدم وجود ثقافة مصرفية إسلامية بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخر و من هذه الصيغ صيغة المرابحة والتي تطبق بشكل واسع و للآجال مختلفة ،و كذلك صيغة الإجارة خاصة بالنسبة للأصول العقارية و المنقولة و التي تتراوح مدتها ما بين 5و7سنوات.
و لعدم توفر المعلومات و لضيق الوقت فقد ارتأينا إجراء دراسة لمنح التمويل للمؤسسة ما عن طريق التمويل بالمرابحة.

المبحث الثاني: نموذج عن التمويل بصيغة المرابحة

من خلال هذا المبحث يتم دراسة طريقة و مراحل منح التمويل بصيغة المرابحة من طرف بنك البركة الإسلامي للمؤسسة X.

المطلب الأول: ماهية صيغة المرابحة:

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف، و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم)
يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع و مشتري.

- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير(مقدم الطلب الشراء) و بائع أول (المورد) و بائع وسيط(منفذ طلب الشراء) .

و من خلال التعريف السابق يتضح أن البنك يتدخل في المرابحة بصفته المشتري الأول بالنسبة للمـــورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء(العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو للأجل و يبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

كما يمكن الإطلاع على بعض المسائل التطبيقية المتعلقة بالمرابحة من خلال الملاحق.[1]

المطلب الثاني: مراحل منح التمويل للمؤسسةX:

لكي تستطيع هذه المؤسسة الحصول على التمويل والمتجسد في المرابحة يجب عليهـــا أن تتبـــع الخطوات والمراحل التالية:

- **المرحلة الأولى: تكوين ملف التمويل:**

في هذه المرحلة تقوم المؤسسةxبتكوين ملف التمويل الخاص بها من أجل الحصـــول علـــى قـــرار التمويل من طرف البنك و يتمثل هذا الملف فيما يلي:

- طلب الزبون (المؤسسة x) و يمكن الإطلاع على نموذج طلب التمويل من خلال الملاحق.
- دراسة تقنية اقتصادية.
- وضعية المحاسبة لتاريخ 2009/7/31.
- ملخص الغلق2009.
- ملخص 2006إلى 2008.
- تقرير 2008.
- ملخص تنبئي2010.
- اتفاقية بإمضاء l'UCC (ممارسات 2006إلى 2009).
- نسخة من فاتورة البيع من طرفUCC'lممارسات من 2005إلى 2008.
- السجل التجاري و الوضعية القانونية.
- عدم الخضوع لضريبة، مستخرج الضريبة.
- تقرير الخبرة التقييمية.

- **المرحلة الثانية :طلب قرض الاستغلال من طرف المؤسسة :**

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة .

بعد أن تقوم هذه المؤسسة بتكوين ملف التمويل تتوجه بطلب خطي إلى السيد مدير بنك البركة الجزائري موضحة فيه مقدار التمويل اللازم حيث تم تقديره من طرف المؤسسة

x

بمبلغ 130.000.000.00دج و في المقابل تعلمهم بأن طريقة دفعها للممولين الخارجيين يتم عن طريق قرض وثائقي هامشه 20%

وتمنح البنك مجموعة من الضمانات التالية:

- ضمانات شخصية: كفالة تضامنية للمساهمين.
- ضمانات حقيقية مثل قطعة الأرض.
- رهن الملك التجاري.

بحيث ترفق هذا الملف بدراسة تقنية و اقتصادية ومالية للمشروع.[1]

- **المرحلة الثالثة: البت في ملفات التمويل:**

بعد دراسة البنك للملف التمويل و إعطاء الموافقة على قرار منح التمويل و يقوم بإعداد و إرسال رخصة القبول إلى هذه المؤسسة و المتجسدة فيما يلي:

1- استدعاء فيما يخص الرخصة السارية المفعول

الجدول رقم (06):رخصة التمويل.

الرقم	هيئة التمويل	موضوع التمويل	المبلغ	المدة
01	مرابحة	اكتساب سيارة نفعية	4.100.000	4سنوات في 6 أشهر
02	مرابحة	اكتساب سيارة نفعية	1.800.000	4سنوات في 6 أشهر
المجموع			**5.900.000**	

المصدر: وثيقة مستلمة من بنك البركة.

و تستبدل هذه الرخصة بأخرى جديدة : رخصة تمويل الاستغلال و التي يتم العثور عليها في الملاحق.

- **المرحلة الرابعة:تجسيد قرار التمويل :**

في هذه المرحلة و بعد الموافقة على منح المؤسسة التمويل يقوم البنك بالموافقة على هامش الربح المقترح من طرف المؤسسة و قام كذلك برفع الضمانات المقدم حيث اقترح تقديم أملاك جديدة

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

للرهن العقاري والذي قدر بمبلغ 160.020.940.73دج و قد تم تحميل كل سنة بأعباء خاصة بها كما يلي:

- سنة 2006/2005: 1186749320.20 دج
- سنة 2007/2006: 63453223.24 دج
- سنة 2008/2007: 123449996.07دج
- سنة 2009/2008 : 102230920.00دج.

بعدها ترسل المؤسسة المعنية بطلب التمويل الميزانية السنوية الخاصة بسنة 2009 و يقوم البنك بدراسة هذه الميزانية لتأكد من سلامة المركز المالي لها وكذلك و سلامة الضمانات ، و يمكن الاطلاع على الميزانية الخاصة بهذه المؤسسة من خلال الملاحق.

و يجب على المؤسسة أن تقوم بإرسال الفاتورة الخاصة بكل مرحلة على حدى و يمكن الإطلاع على كل هذه الفواتير من خلال الملاحق الرئيسية الخاصة بكل مرحلة.[1]

نستخلص بعد إجراء الدراسة الميدانية للبنك البركة الجزائري لوكالة قسنطينة 402. أنه استطاع هذا الأخير مباشرة الأعمال التمويلية عن طريق صيغة المرابحة متوسطة و طويلة الأجل ،من خلال وضع أسس و استراتيجيات للبنك يعمل من خلالها على تقديم التمويل و دراسة الجدوى الاقتصادية للصيغة المرابحة و المعاملات التنظيمية و القانونية والمحاسبية المتمثلة في مختلف الميزانيات المؤسسة ومدى تحقيق هامش ربح مناسب من وراء هذه الصيغة .

و في الختام يمكن القول أن نشاط بنك البركة محصور و يقتصر على نوع محدد من مختلف الصيغ في الحين أنه يمكن له أن ينوعه من نشاطاته ومن الصيغ التي يمنحها للمتعاملين معه ذلك من أجل خلق مكانة يستطيع من خلالها منافسة البنوك التقليدية و الإرتقاء بخدماته المصرفية.

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الصيغ التمويلية التي يمتاز بها الإقتصاد الإسلامي تتسم بالكثير من الصعوبة في التطبيق و العدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة لتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير و يؤخذ فيه بعين الإعتبار ظروف و متطلبات ذلك العصر .

كما أن هذه الصيغ المتمثلة في المرابحة ، المشاركة و الإستصناع ....الخ(كمحاولة للإجابة على الإشكالية) و بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل فإنه عند تطبيقها بهذا النوع من طرف البنوك الإسلامية سوف تشكل توازن كبيرا في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الآجال ،إلا أننا نلاحظ أن هذه الصيغ لا تطبيق بكاملها من طرف البنوك الإسلامية أو حتى بشكل متوازي، بل هناك تركيز على بعض الصيغ على حساب الأخرى مما يسبب اختلال في توزيع التمويل حسب الأجل فهناك صيغ لم تستخدم بعد كالمغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط و الطويل الأجل و المزارعة و المساقاة في التمويل القصير الأجل فإعتماد هذه الصيغ التمويلية يحقق هدفين في آن واحد ،تنمية القطاع الزراعي وتنويع صيغ التمويل .

و يمكن إعادة ذلك أساسا إلى إنعدام الثقة التمويلية الاستثمارية في المجتمع لعدم قابلية التعامل وفق النظم الشرعية السمحى و تحديات البنوك التقليدية و عليه يمكن القول بأن أنظمة التمويل الإسلامية و المصارف الإسلامية تعتبر البديل الأنسب للأنظمة البنوك التقليدية ، و من خلال تربصنا ببنك البركة خلصنا لنتائج التالية:

- تعتبر الصيغ التمويلية على أساس المديونية صيغ ذات عائد محدد، أما التي على أساس الملكية ذات عائد متغير.
- التركيز على نوع محدد من الصيغ التمويلية على حساب النوع الأخر.
- نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين يعيق عملية التمويل .
- غياب الآليات القانونية و التقنية المنظمة لسير عمل التمويل.

و على ضوء هذه النتائج و غيرها يتم تقديم مختلف الاقتراحات منها :

- تعريف المتعاملين على مختلف الصيغ التمويلية الموجودة في البنك الإسلامي من خلال التسويق لها مثلا.
- وضع آليات قانونية و تنظيمية تسمح بسهولة التطبيق لصيغ غير المعنية بالتمويل.
- تنمية القطاع الزراعي و تنويع صيغ التمويل.

وعليه نجاح أنظمة التمويل الإسلامية و المصارف الإسلامية بصفة عامة في الوقت الحـــالي مرهون بتنبههما لما يجري حولها و التعامل معه بتطوير أنظمتهـــا و إدارتهـــا مـــن خـــلال إستراتيجية إسلامية موحدة تؤخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليـــات التمويلية.

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم:

1-سورة البقرة ،الآية،(373،374).

2-الكتب:

1-أبو سليمان ،عبد الوهاب،"عقد إجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"،مكتبة الملك فهد،جدة،ط2 ،2000.

2-أحمد فريد مصطفى،"الاقتصاد النقدي و الدولي"،مؤسسة شباب الجامعة ،الاسكندرية،.2009

3-أحمد صبحي العيادي،"أدوات الاستثمار الإسلامية :البيوع،القروض،الخدمات المصرفية"،دار الفكر،الأردن،.2010

4-أحمد صبحي العيادي،"إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها"،دار الفكر،الأردن،.2010

5-جمال لعمارة،"المصارف الإسلامية"،دار النبأ،الجزائر،1997.

6-محمد محمود العجلوني،"البنوك الإسلامية"،دار المسيرة ،الأردن،2008.

7-محمد عبد الفتاح الصيرفي،"إدارة البنوك"،دار المناهج ،الأردن،2006 .

8-محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان و آخرون،" النقود والمصارف"،دار المسيرة،الأردن،.2010

9- محمود حسين الصوان،"أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"،دار وائل،الأردن ،.2008

10-محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،"المصارف الإسلامية،الأسس النظرية و التطبيقات العملية"،دار النشر و التوزيع،ط2 ،الأردن،2008.

11-محمد عبد العزيز،حسن زيد،"التطبيق المعاصر لعقد السلم"،المعهد العلمي للفكر الإسلامي،مصر،.1966

12-مصطفى أحمد ،"عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"،مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة،2000.

13- منير إبراهيم الهندي،"شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية"،دار النهضة العربية،طنطا،2000.

14- مصطفى كمال ،"القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"،المكتب الجامعي الحديث،طنطا،2006.

15- عادل عبد الفيصل عبيد،"الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،.2007

16-حربي محمد عريقات ،سعيد جمعة عقل،"إدارة المصارف الإسلامية"،دار وائل،الأردن،209.

17-حسن حسين شحاتة،"المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق"،مركز توزيع الكتب،القاهرة ،.1988

18-خبابة عبد الله،"الإقتصاد المصرفي"،شباب الجامعة،الإسكندرية ،.2008

19-رحيم حسين ،"الاقتصاد المصرفي ،مفاهيم ،تحليل ،تقنيات "،دار بهاء الدين ،قسنطينة،.2008

20-فليح حسن خلف ،"النقود و البنوك "،الجدار للكتاب العلمي، عمان .

21-صادق راشد الشميري،"أساسيات الصناعات المصرفية"،دار اليازوري،الأردن،.2008

22- الغريب ناصر،"أصول المصرفية والإسلامية و قضايا التشغيل"،أبو للو،القاهرة،1996.

3-الملتقيات و المذكرات:

1- بودودة سفيان ،خروف يوسف ،"القرض الإيجاري كأسلوب للمتاجرة في البنوك الإسلامية"،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية كلية العلوم اقتصادية و التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة،2006-2007.

2-مهدي ميلود،"أدوات التمويل المصرفي اللاربوي و دورها في دعم المؤسسات الإقتصادية"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات ،يومي21-22 نوفمبر 2006،محمد خضير بسكرة.

3- سحنون محمود ،"المؤسسات المصرفية و السياسات النقدية في الاقتصاد اللاربوي"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراء ،قسنطينة ،نوقشة يوم22 ماي،.2001

4- كريم بن بريكة ،"البنوك الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية كلية علو الإقتصاد ،بسكرة ،2005-2006.

4-المواقع الإلكترونية:

1-http:// www.bltagi.com/portal/aratal.php?action=show§id=5.

5-**مراجع أخرى:**

1-وثائق مسلمة من طرف بنك البركة وكالة قسنطينة.

2-منشورات بنك البركة .

3-http:// w402.albaraka-bank.dz/dalil/salam.htm.

تم بحمد الله و عونه

الملخص

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبات المجتمع الإسلامي لإيجاد صيغة لتعامل المصرفي بعيدا عن التعامل بالربا و قد ظهرت أول محاولة لإنشائها سنة 1963 حيث عرفت على أنها تلك المنشأة الملية التي تعمل في إطار إسلامي تستهدف الربح بإدارة المال حالا و فعلا بما يتفق و الشريعة الإسلامية و بما يخدم الفرد و المجتمع حيث تقوم هذه البنوك على مبادئ تؤكد مقدرتها على تحقيق وظيفة المؤسسات المالية ذات الفعالية في مختلف المجالات و اتجاهات النشاط الاقتصادي بتجميع أموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار و التوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية و الزراعية و أهم ما يميز هذه البنوك هو عدم التعامل بالربا وتحقيق تنمية إقتصادية عن طريق استثمارات حقيقية ،و حتى تتمكن البنوك الإسلامية من تحقيق مختلف الأهداف المسطرة من قبلها فهي تعتمد على مجموعة من الخدمات و الموارد المالية و من بين هذه الموارد :موارد الأموال المستخدمة القصيرة و المتوسطة الأجل كحسابات التوفير و الإحتياطات و رأس المال و بهذه الموارد و غيرها فهي تقدم خدمات متنوعة في مجال اقتصادي و استثماري إلى جانب تطبيقها لصيغ و أساليب تمويلية مختلفة كالمضاربة و المشاركة و المرابحة في المشاريع بإضافة إلى أشكال أخرى كإجارة و الإستصناع و السلم والتي تعد الأكثر تطبيقا من طرف البنك البركة الجزائري و هذا لانعدام الآليات القانونية و التقنية المنظمة لسير هذه الصيغ، و حتى يستطيع بنك البركة الجزائري الولوج أكثر إلى عالم الأعمال و إحراز مكانة في السوق المالية عليه أن يتبنى بعض الآليات و التسهيلات بإضافة إلى محاولة خلق وعي مصرفي إسلامي داخل المجتمع الجزائري حتى يضمن البقاء في هذه السوق.